بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رحمة الله للعالمين، سيدنا محمد وعلى سائر إخوانه من الأنبياء والمرسلين، وعلى آلهم وأصحابهم ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذه صحائف كتبتها حول الأسرة كما يريدها الإسلام، بمناسبة انعقاد مؤتمر الدوحة العالمي للأسرة، الذي نظمه المجلس الأعلى لشؤون الأسرة بدولة قطر.

وقد انعقد هذا المؤتمر بالدوحة في يومي 29، 30 نوفمبر 2004م، وبمشاركة من الأمم المتحدة، والجامعة العربية، وممثلي الأديان السماوية، والاتجاهات الحضارية، وبحضور عدد من الشخصيات المهمة من أنحاء العالم.

ومما سرني في هذا المؤتمر: أنه تبنى اتجاهًا غير اتجاه المؤتمرات الدولية السابقة حول المرأة والأسرة، مثل «مؤتمر السكان» في القاهرة في صيف سنة 1994م، ومؤتمر بكين سنة 1995م، ومؤتمرات أخرى في بكين ونيويورك وغيرها.

والتي اتخذت خطًّا يخالف ما قررته رسالات السماء، وما يؤمن به المتدينون في شتى أقطار الأرض، مثل: تأييد الإباحية الجنسية، وإجازة الزواج المثلي: «اكتفاء الرجل بالرجل، والمرأة بالمرأة»، وإباحة الإجهاض

بإطلاق، بدعوى أن المرأة حرة في جسدها، تفعل به ما تشاء، ولو كان في ذلك قتل جنينها.

ومثل: ترك الحرية الجنسية المطلقة للأولاد، وعدم تدخل الآباء أو الأمهات في ذلك، بل نزع يد الوالدين عن تربية أولادهما بصفة مطلقة، فلا يجوز أن يفرض الأبوان على أولادهما لونًا معينًا من التربية، ولا أن يلقناهما عقيدتهما الدينية، وبالجملة: نزع سلطة الأبوين عن أولادهما الصغار، فلا يعود ثمت مجال لقول الشاعر:

وينشأ ناشئ الفتيان منا   على ما كان عوده أبوه!

كان هذا هو الاتجاه الغالب على تلك المؤتمرات، ولهذا وقف ممثلو الديانات السماوية في وجه ما فيها من انحرافات عن الصراط القويم: صراط الفطرة والدين، حتى وجدنا في مؤتمر السكان في القاهرة: الأزهر الشريف، ورجال الكنيسة الكاثوليكية «مندوب الفاتيكان»، والكنيسة الأرثوذكسية، ورابطة العالم الإسلامي، وممثل جمهورية إيران الإسلامية، وغيرهم يقفون جنبًا إلى جنب لمواجهة هذه التحديات الخطيرة، التي تحاول أن تقتلع الأسرة الطبيعية والأسرة الشرعية من جذورها.

أما هذا المؤتمر فقد أخذ وجهةً أخرى، هدفها المحافظة على الأسرة التي دعت إليها كل الأديان الكتابية، وباركتها التوراة والإنجيل والقرآن، ونادت بها اليهودية والمسيحية والإسلام.

وأساس هذه الأسرة هو الزواج، هذا الرباط المقدس، أو «الميثاق الغليظ» كما سماه القرآن، الذي يربط بين الرجل والمرأة تحت مظلة الشريعة السماوية، وعلى أساس عقد شرعي معلن تترتب عليه حقوق وواجبات.

ومن ثمرات هذا الزواج: وجود الأولاد الذين يعتبرون هبة من الله تعالى، سواء كانوا بنين أو بنات: {يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ} [الشورى:49].

ومن فضائل هذا المؤتمر: أن المشاركين فيه كانوا جميعًا جبهة واحدة ضد الإباحية والتحلل، وكانوا جميعًا في صف القيم الدينية والأخلاقية، ولم يحدث خلاف بين المشاركين كما حدث في المؤتمرات الأخرى؛ لأن المؤتمر اهتدى بالفطرة التي فطر الله الناس عليها، كما اهتدى بتعاليم الدين الذي هو جوهر الوجود، وكذلك بقيم الفضائل التي توارثتها الإنسانية على توالي العصور.

وكانت الكلمات والبحوث والمناقشات كلها تدور في هذا الفلك، وتسير في هذا الاتجاه الطيب، الذي لا يثمر إلا طيبا، {وَٱلْبَلَدُٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِۦۖ وَٱلَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًاۚ} [الأعراف:58].

ولقد شاركت في هذا المؤتمر ببحثين: أحدهما: حول الزواج المستقر، والثاني: حول تكاملية الأمومة والأبوة في بناء الأسرة.

وهما اللذان أنشرهما اليوم في هذه الرسالة.

وأود أن أذكر هنا كلمة قلتها للمشاركين في مؤتمر الدوحة، وهي أننا - نحن أصحاب الأديان السماوية -متفقون في الأصول الكلية، والأسس الكبرى، التي يقوم عليها بناء الأسرة الطبيعية، بما فيها من زوجين وأولاد.

وهذه هي الأسرة النووية، أو الأسرة الصغيرة، أو الضيقة، ولكننا نؤمن بالأسرة الممتدة أو الموسعة، التي تشمل الآباء والأمهات، والأخوة والأخوات، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات، وأولادهم، وهم الذين يُسميهم القرآن: «أولي القربى»، أو «ذوي الأرحام»، ورتب لهم من الحقوق،

وجعل عليهم من الواجبات، ما يجعلهم في دائرة واحدة، تربطها شبكة من الأحكام، مثل: أحكام «نظام المواريث»، و«نظام النفقات»، و«نظام العاقلة» في دفع ديات القتل الخطأ وشبه العمد... إلخ.

وقد قال تعالى: {وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ} [الأحزاب:6].

كما أن للإسلام في شأن الأسرة أحكامًا يتميز بها، مثل: قوامية الرجل على المرأة، واختلاف ميراث الرجل عن المرأة، وشرعية تعدد الزوجات بقيده وشرطه، وشرعية الطلاق عند تعذر الوفاق، وغيرها، فلا يجوز أن يفرض على المسلمين أحكام تُناقض ما شرعه لهم دينهم، بل يجب احترام خصائص كل دين، وأحكام كل شريعة سماوية، متعاملين وفق القاعدة الذهبية: نتعاون فيما اتَّفقنا عليه، ونتسامح فيما اختلفنا فيه.

{رَبَّنَا لَا تُزِغۡ قُلُوبَنَا بَعۡدَ إِذۡ هَدَيۡتَنَا وَهَبۡ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحۡمَةًۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡوَهَّابُ} [آل عمران:8].

* * *

الدوحة شوال 1425هـ	الفقير إلى الله تعالى
ديسمبر 2004م	يوسف القرضاوي

1- الزواج المستقر

مفهوم الأسرة:

الأسرة: كيان اجتماعي يقوم على ارتباط رجل وامرأة برباط شرعي معلن، تترتب عليه حقوق وواجبات على كل منهما للآخر، وهذا الرباط هو الزواج، الذي شرعته الديانات السماوية كلها، وباركته، واعتبرته السبيل الوحيد لتكوين الأسرة المشروعة، وهو يسير مع سنة الله العامة في هذا الكون: سنة الازدواج في كل شيء: {وَمِن كُلِّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَا زَوۡجَيۡنِ} [الذاريات:49].

هذه الزوجية أو هذا الازدواج في الكون: أن يلتقي الشيء ومقابله، كأن يلتقي الذكر والأنثى، ويلتقي الموجب والسالب في الكهرباء، وغيرها حتى «الذرة»، وهي قاعدة البناء الكوني كله، تتكون من إلكترون وبروتون ونواة، والإلكترون: شحنة كهربية موجبة، والبروتون مقابل له: شحنة كهربية سالبة.

ولهذا باركت الكتب السماوية كلها: زواج الرجل بالمرأة؛ لأنه يسير مع الفطرة السوية، ومع قاعدة الزوجية المبثوثة في الكون كله، فكل ما في الكون أزواج، ولا واحد إلا الله -جل شأنه: {سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡأَزۡوَٰجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلۡأَرۡضُ وَمِنۡ أَنفُسِهِمۡ وَمِمَّا لَا يَعۡلَمُونَ} [يس:36].

ولهذا جاء في سفر التكوين من أسفار التوراة: «أن الرجل يترك أباه وأمه، ويلتصق بزوجته، فيصير الاثنان جسدًا واحدًا»[1].

وأكد ذلك المسيح سسس لتلاميذه أيضًا[2].

---

(1) «سفر التكوين» (1 - 24).

(2)انظر: «إنجيل متى» (4/19 - 6)، و«إنجيل مرقص» (6/10 - 9).

الزواج المستقر:

الأسرة الصالحة هي التي تقوم على «الزواج المستقر» الذي يثمر التآلف والمودة، وهو هدف من أهداف الحياة الإسلامية الطيبة، وهو عنصر أساسي لاستقرار حياة الأفراد والأسر والجماعات.

ولهذا حرص الإسلام عليه، ووضع له من الأسس الفكرية والأخلاقية والتشريعية ما يكفل إقامة بنائه، واستمرار عطائه، وحراسته من عوامل التفكك والانهيار.

وأول ما يصنعه الإسلام هنا: أن يعرف المسلم حقيقة الزواج الذي شرعه الإسلام وأهدافه الكبرى، حتى يقدم عليه على بصيرة من أمره، ولا يتصوره تصورًا مغلوطًا، فيترتب على هذا التصور سلوكيات مغلوطة أيضًا.

يجب أن يعي المسلم الذي يريد الزواج: أنه ليس مجرد ارتباط جسد بجسد، بل ارتباط إنسان بإنسان، والإنسان عقل وضمير ووجدان وروح، أكثر من كونه جسدًا ماديًّا يتكون من الأجهزة والخلايا والأعصاب.

وليس معنى هذا: أن المتعة الجسدية وإشباع الغريزة بمعزل عن أهداف الزواج الشرعي، كلا، بل هي هدف أساسي من الأهداف، لحاجة كلا الزوجين جنسيًّا إلى الآخر، بحكم الفطرة، وليستمتعا معًا بالحلال الطيب: {هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ} [البقرة:187]، وليتدرب الإنسان المؤمن على صرف شهوته فيما يحل له، ويحصن نفسه مما يحرم عليه، وبذلك تنضبط الغرائز، ويكبح جماح الشهوات، وفي هذا خاطب نبي الإسلام الشباب، فقال: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة-القدرة على الزواج وأعبائه -

فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج»[3].

ولكن المؤمن يريد من الزواج ما هو أكثر من هذا، وهو إنشاء بيت مؤمن، وتكوين أسرة صالحة، تكون مع غيرها نواة للمجتمع الصالح، وهذا البيت المؤمن يقوم على أركان ثلاثة، هي: السكن والمودة والرحمة، التي ذكرها القرآن وجعلها من آيات الله، وهي التي تظلل الحياة الزوجية المؤمنة: {وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ} [الروم:21].

وليس الزواج في الإسلام مجرد رباط بين رجل وامرأة، بل هو رباط بين أسرتين بالمصاهرة، تلك الرابطة التي جعلها القرآن قرينًا لرابطة الدم، فقال تعالى: {وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلۡمَآءِ بَشَرٗا فَجَعَلَهُۥ نَسَبٗا وَصِهۡرٗا} [الفرقان:54].

بل أكثر من ذلك ينظر القرآن إلى أن الزواج يسهم في عمارة الكون، وبقاء النوع البشري حتى يقوم بخلافة الله في الأرض وعمرانها إلى ما شاء الله، وذلك عن طريق التناسل الذي هو أحد المقاصد الرئيسية للزواج، كما قال تعالى: {وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ} [النحل:72].

وغريزة حب الخلود في الإنسان تجعله يحرص على طلب الولد؛ ليكون امتدادًا له بعد مماته، ولهذا وجدنا الأنبياء يسألون الله الذرية، كما سأل إبراهيم سسس، فقال: {رَبِّ هَبۡ لِي مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ 100 فَبَشَّرۡنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٖ} [الصافات:100، 101].

ورأينا زكريا يقول: {رَبِّ لَا تَذَرۡنِي فَرۡدٗا وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلۡوَٰرِثِينَ 89 فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ

(3) متفق عليه عن ابن مسعود: رواه البخاري (5065)، ومسلم (1400).

وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ﴾ [الأنبياء:89، 90].

بعد أن يعي المسلم هذه الأهداف الأساسية للزواج: يجب أن يعي الأسس والمقومات التي تقوم عليها الحياة الزوجية الطيبة المستقرة، وسنحاول أن نلقي عليها ضوءًا كاشفًا في الصفحات التالية.

* * *

أولًا: حسن الاختيار:

ينبغي لكل من المسلم والمسلمة إذا اتجهت نيتهما إلى الزواج: أن يحسن كل منهما اختيار شريكه في الحياة، فهذه هي الخطوة العملية الأولى لبناء زواج سعيد، وأسرة مستقرة.

ومن المهم هنا: أن يحدد المعيار الذي يقوم عليه الاختيار بالنسبة لكل من الرجل والمرأة، فلا ينبغي أن يكون «المعيار المادي» هو الأساس والمحور في ذلك، فلا يكون المال الذي يملكه أحدهما هو الدافع الأول للاختيار، ولا يكون جسد المرأة هو كذلك الدافع الأول، بل لا بد من رعاية عدة أمور أساسية:

1. صلاح الخلق والدين:

أولها: هو الصلاح، أعني: صلاح الدين والخلق، ومن فقد الدين والخلق، فلا يصلح شريكًا في تجارة، فكيف يكون شريكًا في حياة دائمة؟

وفي هذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة»[4].وقال: «تنكح المرأة لأربع: لحسبها، ولمالها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»[5]. وقال: «من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله في الشطر الباقي»[6].

فالمرأة ذات الدين هي التي تخشى الله في رعاية حقوق زوجها وبيتها، في حضوره وغيبته، كما قال الله تعالى: {فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ

---

(4) رواه مسلم في «صحيحه» عن عبد الله بن عمر، برقم (1467).

(5) متفق عليه عن أبي هريرة: رواه البخاري (5090)، ومسلم (1466).

(6) رواه الطبراني في «الأوسط»، والحاكم (161/2)، وقال: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

ٱللَّهُ} [النساء:34].

وقد حذرت بعض الآثار المروية تزوج النساء لمالهن، فعسى مالهن أن يطغيهن، أو لجمالهن، فعسى جمالهن أن يرديهن، ولا سيما إذا كانت سيئة التربية، فقد شبهتها بخضراء الدمن: «النبات الأخضر الذي يترعرع في أماكن القاذورات».

وبالنسبة لاختيار الرجال: جاء الحديث الشريف يقول للمرأة وأوليائها: «إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»[7].

وكان بعض السلف يقول: «إذا زوجت ابنتك فزوجها ذا دين: إن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها».

وقال آخر: «من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها»!

ورفض الإمام سعيد بن المسيب أن يزوج ابنته من ابن الخليفة الأموي، وولي العهد من بعده، وزوجها لطالب علم فقير من تلاميذه، رآه أرضى لله، وآمن عليها من سليل الخلفاء.

إن الزواج إنما هو اقتران إنسان بإنسان، والإنسان في حقيقته ليس بما يحيط به من مال وجاه، ولا بصورة وجهه أو غلافه الجسدي، بل بما يسكن هذا الغلاف من عقل وقلب وروح، وهذا ما يجب أن يحرص عليه الإنسان، فهو الذي يبقى، وما عداه زائل أو قابل للزوال.

---

(7) رواه الترمذي، وابن ماجه، والحاكم، عن أبي هريرة، والترمذي، والبيهقي في «السنن» عن أبي حاتم المزني. وحسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير» (270).

2. التوافق الروحي:

والعنصر الثاني الذي يجب أن يتوافر في شريك العمر هو: التوافق الروحي بين الطرفين، فمن الناس من لا تطيقه ولا تقبل معايشته بحال، وربما لم يكن في ظاهره شيء يؤخذ عليه، ولكن روحه لا توافق روحك، وقد عبر عن ذلك الحديث النبوي بقوله: «الأرواح جنود مجندة، ما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف»[8].

فالتعارف بين الأرواح هو أساس ائتلافها، والتناكر بينها هو أساس اختلافها.

وهذا قد يعرف من أول نظرة أو من أول لقاء، وقد يعرف من حديث الشخص وكلامه، وقد يعرف من بعض تصرفاته الصغيرة والبسيطة، فإذا هو يجد صدودًا عن هذا الشخص ويجد بينه وبينه سدًّا منيعًا، لا يقبل الاختراق.

ولعل هذا هو سر أمر النبي صلى الله عليه وسلم لمن يخطب امرأة أن ينظر إليها، فقد أخبره أحد أصحابه أنه خطب امرأة، فقال له: «هل نظرت إليها؟!» فقال: لا، قال: «انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»[9]، أي: يحدث بينكما الانسجام والائتلاف، من تبادل النظرات، فإن العين رسول

---

(8) رواه البخاري عن عائشة (3336)، وأحمد (7935)، ومسلم عن أبي هريرة (2638)، والطبراني عن ابن مسعود، والدارمي (13/2).

(9) رواه أحمد عن المغيرة (18154)، والدارمي (134/2)، والترمذي (1087)، وابن ماجه (1866). كما رواه عن أنس: النسائي (69/6، 70)، وابن ماجه (1865)، وابن حبان (4043)، وقال محققه: «إسناده صحيح على شرط مسلم»، والحاكم (165/2)، وصححه على شرط الشيخين، والبيهقي (84/7).

القلب.

وليس النظر من حق الرجل وحده، بل هو من حق المرأة أيضًا، ولذا ينبغي أن ييسر لها أن تراه كما يراها، وتتحدث إليه ويتحدث إليها؛ ليتعرف كل منهما على صاحبه من خلال حديثه وحركاته وتصرفاته العفوية، ويطمئن إلى قبوله نفسيًّا من ناحية الصورة والشكل، ولكن أهم من ذلك: أن يدخل كل منهما قلب الآخر، وأن يحس أنه قريب منه، وأنه يكمله، أو أنه جزء منه، كما قال تعالى: {بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ} [آل عمران:195]، ولا يشعر أحدهما بأنه في واد وصاحبه في واد آخر، وأنه مشرق والآخر مغرب، فهذان لا لقاء بينهما، وهذا هو معنى «التوافق الروحي» الذي تحدثنا عنه، والذي يعبر عن اقتران أحدهما بالآخر، كأنهما شخص واحد.

ومن روائع اللغة العربية -وهي لغة القرآن -أن تعبر عن كل من الشريكين في هذه الحياة المشتركة بكلمة «زوج»، فالرجل زوج، والمرأة زوج، وكلمة «زوج» تعني: اثنين، فكأن كل واحد منهما يتضمن الآخر ويستبطنه، ويعبر عنه، فهو في الظاهر فرد، وفي الحقيقة «زوج».

وأود أن أذكر هنا: أن حق النظر الذي شرعه الإسلام وأمر به وحث عليه لكل من الخاطب والمخطوبة: حق مهمل في بعض بلاد المسلمين إلى اليوم، وعلى رأسها بلاد الخليج العربي، فلا يسمح للخاطب أن يرى مخطوبته بحال، وقد طغت التقاليد الموروثة المتخلفة على الأحكام الشرعية الصريحة، إذ يرى الأكثرون: أن من «العيب» أن يرى الفتى خطيبته، أو ترى الفتاة خاطبها إلا ليلة الزفاف. وكثيرًا ما يكون قد عقد عليها، أي: هي زوجته شرعًا!

والعجب كل العجب: أن نجد هذه الفتاة المخطوبة تذهب إلى المدرسة أو

الجامعة أو السوق أو المستشفى، بل تسافر إلى العواصم العربية والأوربية، وترى كثيرًا من الرجال في حياتها ويرونها: ترى البائع في السوق، والطبيب في المستشفى، والمدرس في الجامعة، والمضيف في الطائرة، وغيرهم وغيرهم من الناس، والوحيد المسكين الذي لا يجوز له أن يراها هو خاطبها، بل ربما هو زوجها بحكم العقد الذي جعله الله «ميثاقًا غليظًا»!!

وكذلك خطيبته المسكينة هي وحدها التي لا تراه، دون النساء جميعًا[10]!!

3. الملاءمة:

الأمر الثالث: أن يبحث عن الشخصية الملائمة له: لظروفه المادية والنفسية والفكرية والعمرية والاجتماعية، حتى لا يكون فقدان شيء من هذه الأمور سببًا لزعزعة الحياة الزوجية، وتنغيصها، وتهديدها بالتفكك.

فلا ينبغي للرجل الفقير أن يطلب زوجة ثرية تدل عليه بمالها، ويعيش عالة عليها، فالأصل في الرجال أن يكونوا قوامين على النساء، وينفقوا عليهن، ولكن هذه هي التي تنفق عليه، فلا تكون قواميته عليها كاملة.

ولا ينبغي لرجل أمي أو شبه أمي: أن يتزوج امرأة جامعية مثقفة، أو العكس؛ لبعد الفارق الثقافي بينهما، فلا يكادان يشتركان إلا في الطعام والشراب، والمتاع الجنسي.

---

(10) وفي مقابل هذا الفريق من المسلمين: فريق آخر غره بريق الحضارة الغربية، يسمح للمخطوبة أن تخرج مع خاطبها، حيث شاءا ليسهرا في دور السينما، أو المسرح، أو الملاهي، أو غير ذلك من الأماكن أو المنتزهات، وليس عليهما رقيب ولا حسيب، ولا للقائهما ضابط ولا رابط. وكثيرًا ما تنتهي الخطبة بالإخفاق والفسخ، وهنا تكون المصيبة والندم حيث لا ينفع الندم. هؤلاء ضيعهم الجري وراء الوافد الغربي الدخيل، وأولئك ضيعهم التقيد بالموروث الشرقي البالي، مما بقى من رواسب عهود التراجع والتخلف الحضاري، وكلا الاتجاهين يبرأ منه الإسلام الصحيح.

ولا يليق بشاب أن يبحث عن امرأة عجوز، ولا بشابة أن تبحث عن رجل بلغ من الكبر عتيًّا، إن هذا في الغالب يكون وراءه بواعث مادية كثيرًا ما تفسد أمر الزواج، وتكدر صفاءه، وهذا ما جعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول لجابر بن عبد الله، وهو أنصاري شاب، وقد أخبره أنه تزوج، فقال له: «بكرًا أم ثيبًا؟» قال: بل ثيب، قال: «هلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك، تضاحكها وتضاحكك»[11].

فأخبره جابر أن أباه استشهد، وترك له أخوات بنات صغيرات، يحتجن إلى امرأة ترعاهن، «وكانت الأم ميتة»، فلو تزوج بكرًا في سنهن أو قريبة منهن لضعن، فكان من حرصه ررر على أخواته أن تساهل في حقه في زواج البكر التي يلاعبها وتلاعبه؛ ليأتي لأخواته بمن تقوم لهن مقام الأم.

وهذا يدلنا على أن الملاءمة الظاهرية -كما يراها الناس -قد يعدل عنها أحيانًا لأسباب أقوى منها، فقد يتزوج الشاب من هي أكبر منه، وقد تتزوج المرأة من هو أصغر منها، أو من هو أكبر من سنها بكثير، ولكن لا بد أن يكون ذلك لاعتبارات قوية اقتنع بها كل من الطرفين، ورضيا بها عن طيب نفس، حتى تستقر حياتهما على أساس مكين.

ثانيا: حرية الاختيار:

مع توافر حسن الاختيار لا بد من أمر آخر من الضروري في هذا المقام، وهو: أن يتم لكل من الرجل والمرأة الاختيار بحرية تامة، ولا يفرض عليهما من الخارج، ولو كان رأي الأب الحبيب، والأم الغالية، والإخوة الأعزاء.

إن الزواج الصالح الذي يراد له الاستقرار، ويقوم على التآلف والانسجام:

---

(11) متفق عليه من حديث جابر. كما في «اللؤلؤ والمرجان» (930).

هو الذي يختار كل من الشريكين فيه صاحبه، دون ضغط عليه، أو إكراه مادي أو أدبي.

ولا زال في مجتمعاتنا بعض التقاليد الموروثة التي تتيح للعائلة التدخل في حياة أولادهم، بنات كن أم بنين، وإن كان التدخل أكثر وأقوى بالنسبة للبنات.

وكثيرًا ما يؤدي اختلاف الأجيال هنا إلى تصادم الأفكار، وتناقض التوجهات. وبعض العائلات تحكمها أعراف ما أنزل الله بها من سلطان، مثل: أن يتزوج الشاب ابنة عمه، وهي محجوزة له، ولا يجوز أن تتزوج غيره. وكثيرًا ما لا يكون للشاب رغبة فيها، ولا هي لها رغبة فيه، بل ربما تعلق قلب كل منهما بشخص آخر، وكل واحد منهما يعرف ذلك عن صاحبه، ومع هذا تأبى الأسرة «العريقة» إلا أن تملي إرادتها عليهما، فيتزوجا رغمًا عنهما، ويستمرا مدة لا تطول، ثم تكون النتيجة الانفصال ولا بد.

وفي مصر قبائل عربية تسكن في صعيد مصر، ترفض أن تزوج بناتها إلا من أبناء القبيلة، وإن لم يكن ابن العم نفسه، ولكن أبناء مصر من غير القبائل يسمونهم «الفلاحين»، هم غير أهل لأن يزوجوا من بناتهم، وإن بلغ أحدهم من العلم والمكانة الاجتماعية ما بلغ، فهو لا يخرج عن أن يكون «فلاحًا»، وهم لديهم مثل يقول: يأكلها تمساح، ولا يأخذها فلاح!! وربما كان هذا الفلاح أحد المتفوقين من الأطباء أو المهندسين أو أساتذة الجامعة، أو مديري الإدارات.

وكثيرًا ما تكون للأسرة رغبة معينة في شخص معين لظروفه المادية أو منزلته الاجتماعية، ولكن الفتاة لا تريده، بل ربما لا تطيقه ولا تقبله، ولكن يأبى سلطان الأسرة المتحكم إلا أن يجرعها هذا الزواج المر على كره، وتمنع ممن هفا له قلبها.

وقد قال رسول الإسلام صلى الله عليه وسلم في ذلك: «لم ير للمتحابين مثل النكاح»[12].

وهذا يحدث للفتى أيضًا حين تريد الأسرة: أن تزوجه من عائلة كبيرة أو ثرية، ضاربة بعواطفه عرض الحائط، ونتيجة هذا الزواج القائم على الاعتبارات المادية وحدها: هو الإخفاق والفشل غالبًا.

وقد كان مثل هذا الضغط قائمًا وفاشيًا في الجاهلية العربية، فلما جاء الإسلام حرر إرادة الإنسان من هذه الضغوط، وأعطاه الحرية ليبني مستقبله بنفسه، ويتحمل مسؤوليته.

ولهذا أنصف الرسول الكريم المرأة خاصة حين منحها حق الاختيار، ولم يقبل أن يكرهها أبوها وأقرب الناس إليها على ما يريد هو، إذا كانت تكرهه وترفضه.

وفي هذا ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم رد نكاح خنساء بنت خدام الأنصارية حين اشتكت إلى النبي صلى الله عليه وسلم: «أن أباها زوجها - وهي ثيب -فكرهت ذلك»[13].

وعن ابن عباس: «أن جارية بكرًا أتت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت: أن أباها زوجها، وهي كارهة، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم»[14].

---

(12) رواه ابن ماجه (1847)، والحاكم (160/2)، وصححه على شرط مسلم عن ابن عباس، وذكره الألباني في «صحيح الجامع الصغير» وصححه (5200).

(13) رواه أحمد، والبخاري، وأصحاب السنن عن خنساء.

(14) رواه أحمد (2469)، وأبو داود في «النكاح» (2096)، وابن ماجه (1875)، وقد أعل الحديث بالإرسال، ودافع الصنعاني في «سبل السلام» عن سنده دفاعًا جيدًا (259/3).

قال العلامة الصنعاني في شرح الحديث في «سبل السلام»: «وقد تقدم حديث أبي هريرة: «ولا تنكح البكر حتى تستأذن». وهذا الحديث أفاد ما أفاده، فدل على تحريم إجبار الأب ابنته على النكاح، وغيره من الأولياء بالأولى».

ورد الصنعاني على من قال: إن أباها زوجها من غير كفء، وقال: «هذا التأويل لا دليل عليه، فلو كان كما قال لذكرته المرأة، بل قالت: إنه زوجها وهي كارهة، فالعلة كراهتها، فعليها علق التخيير؛ لأنها المذكورة، فكأنه قال: إذا كنت كارهة، فأنت بالخيار»[15].

وعن عائشة أم المؤمنين: «أن فتاة دخلت عليها، فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه، يرفع بي خسيسته، وأنا كارهة. قالت: اجلسي حتى يأتي النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء رسول الله، فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه، فجعل الأمر إليها. فقالت: يا رسول الله، قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء: أن ليس للآباء من الأمر شيء»[16]. والمراد: أمر تزويج البنات وهن كارهات، كما يفيده السياق.

وفي صحيح مسلم: «والبكر يستأمرها أبوها»[17].

وروى النسائي وغيره حديث:«تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها».

وبهذا أصبحت المرأة سيدة نفسها، هي التي تختار شريكها، وإذا اختير لها فلا بد أن توافق عليه، وإلا لم ينفذ النكاح.

طبعة دار الكتاب العربي.

(15) انظر: «سبل السلام» المذكور.

(16) رواه النسائي في «المجتبى» كتاب «النكاح» (87/6).

(17) مسلم كتاب «النكاح» (1419).

وأما اشتراط بعض المذاهب وجود الولي في العقد، فذلك لكي ينعقد الزواج برضا كل الأطراف، حتى لا تعترضه القلاقل بعد ذلك، حتى أمر الرجال أن يشاوروا نسائهم في تزويج بناتهن؛ لأن الأم أخبر ببناتها من أبيهن، وحتى لا تعكر الأم على ابنتها صفو حياتها الزوجية إذا تم الزواج بغير رضاها.

ثالثًا: رعاية الحقوق الزوجية:

والأساس الثالث لقيام زواج مستقر يثمر التآلف الأسري: أن يرعى كل من الزوجين حق صاحبه عليه، ولا يفرط فيه، أو يتعدى عليه.

وكل حق يقابله واجب، فلا يجوز لأحدهما: أن يطالب صاحبه بحقه، ولا يؤدي إليه واجبه، بل الأصل في الإسلام: أن نؤدي الحقوق إلى أهلها، من خلال رعاية الواجبات وأدائها. فحق الآباء في البر هو واجب على الأبناء، وحق الأبناء في الرعاية وحسن التربية: واجب على الآباء. وحق الزوجة في النفقة: واجب على زوجها، وحق الرجل في احترام قواميته على الأسرة: واجب على الزوجة.

فإذا روعيت هذه الواجبات كما أمر الله تعالى، وأديت لأهلها كما ينبغي، فقد حفظت الحقوق المقابلة لها.

ولهذا كان تركيز الإسلام على أداء الواجبات أكثر من تركيزه على المطالبة بالحقوق؛ لأن أداء الواجب أقرب إلى المثالية الأخلاقية، على حين أن المطالبة بالحق أقرب إلى النزعة النفعية.

والأصل هو: تبادل الحقوق بين الزوجين وتكافؤها، وفي هذا يقول القرآن الكريم في شأن الزوجات: {وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ

دَرَجَةٞۗ} [البقرة:228].

وقد فسرت «الدرجة» هنا بأنها: درجة القوامة التي كلف بها الرجال.

وفسرت بأنها: المزيد من الأعباء على الرجل القوام على الأسرة أكثر من المرأة.

وقد رووا: أن حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس وقف يومًا أمام المرآة يرجل شعره، ويهذب لحيته، ويتجمل في مظهره، فلاحظه نافع مولى عبد الله بن عمر، فقال: ما هذا الذي تصنعه يا ابن عم رسول الله، وإليك يضرب الناس أكباد الإبل -أي: يسافرون إليك من بلاد بعيدة يستفتونك ويتعلمون منك؟ فقال: وماذا في هذا يا نافع؟ إني أتجمل لامرأتي، كما تتجمل لي امرأتي، وإني أجد هذا في كتاب الله. قال نافع: وأين تجد هذا في كتاب الله؟!

قال: في قوله تعالى: {وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ} [البقرة:228][18]. فكما أن على المرأة من الواجب: أن تتجمل لزوجها، فإن لها من الحق: أن يتجمل لها زوجها، وهذا مقتضى القسط والمعروف.

وجوب الرجوع إلى محكم الشرع وصالح العرف:

ولكي يرعى كل من الزوجين حق الآخر: يجب عليه معرفة هذا الحق، وإنما يعرف هذا الحق بالرجوع إلى أمرين: الشرع المحكم، والعرف الصالح.

ذلك: أن الأسرة تقوم على عنصرين أساسيين ذكرهما القرآن وأكدهما:

---

(18) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف»، والبيهقي في «الكبرى»، وذكره الطبري وابن كثير في التفسير.

حدود الله، والمعروف.

1. حدود الله:

وحدود الله هي: أي أحكامه وأوامره ونواهيه، التي وضحت المعالم، وبينت الفرائض، ووضعت الضوابط، ولهذا تكرر في القرآن في شؤون الأسرة مثل قوله تعالى: {تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ} [البقرة:229].

وفي سورةٍ أخرى: {وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ} [الطلاق: 1].

ومن هذه الحدود -أو الأحكام -التي بينها الله فيما يتعلق بحق الزوجة على الزوج:

1- الصداق أو المهر: وهو حق للمرأة، يدفعه الرجل لها، نحلة منه وهدية؛ ليتألف قلبها، ويشعرها بمودته لها، ورغبته فيها، كما قال تعالى: {وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا} [النساء:4].

2- النفقة عليها في كل ما تحتاج إليه من مطعم ومشرب وملبس وزينة ومسكن وعلاج على ما يقتضيه حالها، في حدود وسعه وقدرته، دون إسراف ولا تقتير، كل حسب حاله، كما قال تعالى: {لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ} [الطلاق:7].

وقد اعتبر الرسول صلى الله عليه وسلم: النفقة على الزوجة أعظم أجرًا من النفقة في الجهاد، أو الصدقة على المسكين[19].

---

(19) انظر: حديث مسلم عن أبي هريرة (1827).

3- معاشرتها بالمعروف: كما قال تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ} [النساء:19].

ومقتضى ذلك: أن يكون حسن الخلق، لطيف المعشر معها، بالقول والفعل، غير فظٍّ، ولا غليظٍ، فقد عظم الله حقّهن بقوله: {وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا} [النساء:21].

وهو نفس الوصف الذي وصف الله به ما أخذ من النبيين، قال: {وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمۡ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٖ وَإِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۖ وَأَخَذۡنَا مِنۡهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا} [الأحزاب:7].

وذكر الله تعالى آية «الحقوق العشرة»: {وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـًٔاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا...} الآية 36 من سورة النساء. فكان منها: {وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ}.

قال بعض المفسرين: هي المرأة.

وفي حجة الوداع أكد النبي صلى الله عليه وسلم: الوصية بالنساء، وقال: «اتقوا الله في النساء»[20]. وقال: «استوصوا بالنساء خيرًا»[21].

وهذا يوجب على الرجل خاصة أن يحسن معاشرة المرأة، ويصبر عليها، ولا ينساق وراء أي بادرةٍ بالنفور أو الكراهية تبدو له، فقد قال تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـًٔا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرًا كَثِيرًا} [النساء:19].

وينبغي أن يكون الرجل واقعيًّا في تعامله مع زوجته، فلا ينشد المثالية

---

(20) رواه مسلم من حديث جابر الطويل (1218).

(21) متفق عليه: رواه البخاري (5186)، ومسلم (1468).

المحلقة في أجواء الخيال، ولكن يعامل المرأة في ضوء الواقع البشري، وينظر إلى الجوانب الإيجابية فيها، كما ينظر إلى الجوانب السلبية. كما جاء في الحديث: «لا يفرك -أي: لا يبغض -مؤمن مؤمنة، إن سخط منها خلقًا، رضي منها آخر»[22].

قال الإمام الغزالي: «واعلم أنه ليس حسن الخلق معها: كف الأذى عنها «فقط»، بل احتمال الأذى منها، والحلم عند طيشها وغضبها، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد كانت أزواجه يراجعنه الكلام، وتهجره الواحدة منهن يومًا إلى الليل»[23].

ومن المعاشرة بالمعروف: أن يزيد على احتمال الأذى بالمداعبة والمزاح والملاعبة، فهي التي تطيب قلوب النساء، كما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم، حتى إنه سابق عائشة يومًا فسبقته، ثم سابقها يومًا آخر فسبقها، فقال: «هذه بتلك»[24]. أي أنهما «تعادلا» بلغة الرياضيين اليوم.

وقد أتاح لعائشة أن تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم في المسجد، حتى اكتفت وانصرفت، وفيه تقول عائشة: «فأقامني وراءه، خدي على خده»[25].

وقال: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»[26].

---

(22) رواه مسلم كتاب «الرضاع» (1469).

(23) «إحياء علوم الدين» كتاب «آداب النكاح» (43/2) طبعة: دار المعرفة- بيروت.

(24) رواه أبو داود والنسائي في «الكبرى»، وابن ماجه عن عائشة بإسناد صحيح. كما قال العراقي في «تخريج الإحياء».

(25) متفق عليه عن عائشة، كما في «اللؤلؤ والمرجان» (513).

(26) رواه ابن حبان في «صحيحه» من حديث عائشة (4177)، وابن ماجه في «سننه» (1977)، والترمذي (3895)، وقال: «حسن غريب صحيح».

وقال: «أكمل المؤمنين إيمانًا: أحسنهم خلقًا، وألطفهم بأهله»[27].

ومن هذه الحدود والأحكام: فيما يتعلق بحق الزوج على زوجته:

1 -أن تسلم بقواميته على الأسرة: وهذا ما قرره القرآن بقوله تعالى: {ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ} [النساء:34].

وباعتبار الأسرة «شركة» بين طرفين، فلا يمكن أن تترك بلا مدير، ولا يمكن أن يكون لها مديران؛ لأن السفينة التي لها رئيسان مصيرها الغرق! ولا يمكن أن تكون المرأة هي المديرة؛ لما يغلب عليها من العاطفة -التي هي ضرورية للأمومة -ولأنها لم تغرم في تأسيس الأسرة، بخلاف الرجل الذي ينظر في هذا الأمر بعين العقل، ويتبصر في العواقب والمآلات، وهو الذي غرم في إنشاء هذه المؤسسة الشيء الكثير، فإذا انهدمت، فإنها ستهدم على أم رأسه.

ومقتضى الاعتراف من المرأة بقوامية الرجل يوجب عليها أن تطيعه في المعروف، حتى تمضي السفينة بأمان، ولا يتنازعا في كل صغيرة وكبيرة، وإذا فعلت المرأة ذلك قيامًا بالواجب، وامتثالًا لأمر الله ورسوله، عدّ ذلك في صالحات أعمالها التي تدخلها الجنة، كما جاء في الحديث: «إذا صلَّت المرأة خمسها -أي: صلواتها الخمس -وحصنت فرجها، وأطاعت زوجها: دخلت من أي أبواب الجنة شاءت»[28].

---

(27) رواه الترمذي، والنسائي، والحاكم، وقال: «رواته ثقات على شرط الشيخين».

(28) رواه ابن حبان في «صحيحه» (4163)، وقال محققه الشيخ شعيب: «حديث صحيح». وقد روى أحمد، والطبراني نحوه من حديث عبد الرحمن بن عوف، كما عزاه في «الجامع الصغير» إلى «البزار» عن أنس، والطبراني عن عبد الرحمن بن حسنة،

وليس معنى هذا: أن يستبد الرجل بأمر الأسرة، ويصبح «دكتاتورًا» يأمر وينهى دون أن يناقش أو يحاور، كلا، بل ينبغي للرجل أن يشاور امرأته فيما يهمه من أمر الأسرة وغيره، ويشرك امرأته معه، تحمل همه، وتنصح له بما ترى من رأي قد يكون هو الأرشد.

وقد قال القرآن عن الوالدين في حالة الرضاعة: {فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا} [البقرة:233].

وفي غزوة الحديبية استشار الرسول الكريم زوجه أم سلمة، فأشارت عليه برأي نفذه، فكان فيه الخير والرشد.

2- أن تحفظ عليه ماله، ولا تفرط فيه، حتى الصدقة من ماله لا يجوز أن تنفقها إلا بإذنه، صراحة أو دلالة، فإذا أذن لها كانت مشاركة لزوجها في الأجر، وإذا قصر معها في النفقة على البيت -وهو موسر قادر -فلها أن تأخذ من ماله بغير إذنه ما يكفيها، بلا توسع ولا إسراف، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند امرأة أبي سفيان: «خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف»[29].

3- أن تحفظه في غيبته، فلا تأذن لرجل غير ذي محرم لها بالدخول عليها، وهو غائب، ولا سيما من أقاربها، وأقاربه وهم «الأحماء».

وفي الحديث: «إياكم والدخول على النساء»، قالوا: يا رسول الله، أريت الحمو؟ قال: «الحمو الموت!»[30]. وذلك لأن القريب يُطيل -عادة -الجلوس، ويطيل الحديث، وقد يكره إليها عيشتها، وينغص عليها حياتها، ناهيك بما

وذكره الألباني في «صحيح الجامع الصغير» (661).

(29) متفق عليه عن عائشة، كما في «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان» (1114).

(30) متفق عليه عن عقبة بن عامر، المصدر السابق (1403).

وراء ذلك من فتنة.

4- أن تحفظه في أولاده، وتتحمل المسؤولية معه في حسن تربيتهم، وربما كان دور الأم في السنوات الأولى أهم من دور الأب؛ لأن الأولاد يعايشونها، ويأخذون منها أكثر من الأب.

وفي هذا قال الشاعر:

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعبًا طيبَ الأعراق!

وفي الحديث المتفق عليه: «المرأة راعيةٌ في بيت زوجها، وهي مسؤولة عن رعيتها»[31].

5- أن تُعين زوجها على فعل الخير، وعمل الصالحات، واجتناب السيئات، ولا تُطالبه بما فوق طاقته؛ حتى لا يتورط في اكتساب المعيشة ولو من حرام، بل تحذره من ذلك، كما كانت نساء السلف الصالح إذا خرج زوجها من منزله للسعي لطلب العيش، والضرب في الأرض، تقول له زوجته أو ابنته: إياك وكسب الحرام، فإنا نصبر على الجوع والضر، ولا نصبر على النار!

وسافر رجل في قُربةٍ -جهاد أو غيره -فقال جيرانه لزوجته: لم ترضين بسفره، ولم يدع لك نفقةً؟ فقالت: زوجي منذ عرفته عرفته أكَّالًا، وما عرفته رزاقًا! ولي رب رزاق: يذهب الأكَّال ويبقى الرزَّاق!

6- أن تصبر عليه وتتحمله، كما أُمر هو بتحملها، والصبر عليها، وأن تأخذ الحياة بوردها وشوكها، ولا تنظر إليها نظرةً ورديةً حالمةً، ولا تعيش بعيدة عن هموم زوجها وآلامه، بل تشاركه في ذلك، وإن شدد عليها في

---

(31) متفق عليه من حديث ابن عمر، المصدر نفسه (1199).

بعض الأحيان، حتى تستمر الحياة الزوجية في السراء والضراء.

2. المعروف:

والعنصر الآخر الذي ذكره القرآن هو: المعروف، والمعروف كلمة قرآنية تعني: ما تعارف عليه أهل الفضل والصلاح، مما تقره الفطرة السليمة، ويُؤيده العقل الرشيد، كما قال تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ} [النساء: 19].

{وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ} [البقرة:233].

{وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ} [البقرة: 228].

{فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ} [البقرة:231].

والمعروف: هو الذي يُحدد تفاصيل الحدود والأحكام، فإنَّ النفقة الواجبة إنما يحددها ويضبطها: المعروف أو العرف الراشد.

والمعاشرة بالمعروف المطلوبة من كلا الطرفين: إنما يحددها العرف الصالح، إذ ليس من المناسب أن يأتي الشرع بالجزئيات والتفاصيل في هذه الأمور، ولكن ما تعارف عليه أهل الإيمان والخير، وتراضى عليه المسلمون، فهو معتبر شرعًا، كما قال ابن مسعود: «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحًا فهو عند الله قبيح».

وقد قال تعالى: {وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ} [التوبة:105]، فجعل رؤية المؤمنين للأعمال لها اعتبارها ووزنها، بعد رؤية الله ورسوله. والرؤية يترتب عليها القبول أو الرفض.

وقال سبحانه: {كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ} [غافر:35]، فجعل مقت المؤمنين للعمل معتبرًا، وفوقه مقت الله عز وجل.

ولهذا قال الناظر في الفقه:

والعرف في الشرع له اعتبار   لذا عليه الحكم قد يُدار

وبهذين العنصرين: العنصر «الرباني» وهو: حدود الله وأحكامه، والعنصر «الإنساني» وهو: المعروف، يمكننا أن نحافظ على الأسرة، ونضمن استقرار الزواج، وتآلف هذه الخلية المهمة، التي هي أساس المجتمع.

* * *

رابعًا: المحافظة على استقرار الأسرة:

إذا تأسست الأسرة، وقامت على أسسها السليمة وجب على كل من الزوجين المحافظة عليها، ووجب على المجتمع أيضًا أن يساهم في هذه المحافظة.

فلا ينبغي للزوجين أن يستسلما لعوامل النفرة، ودواعي الفرقة، وأن يصبر كل منهما على صاحبه؛ لتستمر هذه المؤسسة المباركة، وهو ما أشرنا إليه في رعاية الحقوق الزوجية.

وقد قال أحد الحكماء: «على الرجل أن يفتح عينيه واسعتين قبل الزواج، ثم عليه أن يُغمضهما نصف إغماضةٍ بعد الزواج». أي: لا بد من التغاضي والتسامح من الرجل.

ولا ينبغي للمرأة أن تبادر بطلب الطلاق بغير ضرورةٍ ملحةٍ وقاهرةٍ.

وفي الحديث: «أيما امرأةٍ سألت زوجها الطلاق من غير بأسٍ، فحرام عليها رائحة الجنة»[32].

---

(32) رواه عن ثوبان: أحمد (22379)، وأبو داود (2226)، والترمذي (1187)، وابن ماجه (2055)، والحاكم (200/2)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان «الإحسان (4184)»، وقال محققه: «إسناده صحيح».

والطلاق وإن كان مشروعًا، فإنما شرع عند تعذر الوفاق، والإخفاق في طريق الإصلاح، وهو كالعملية الجراحية، لا يلجأ إليها إلا بعد أن تجرب كل الأدوية الأسهل، وإذا لم تجد فللضَّرورات أحكامها.

وقد فرض الإسلام تدخل المجتمع للإصلاح بين الزوجين إذا استحكم الشِّقاق بينهما، ولم يستطيعا علاجه وحدهما.

يقول تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ} [النساء:35].

هذا الأمر القرآني المحكم الصريح بتكوين هذا «المجلس العائلي»، أو هذه «المحكمة الأسرية» لمحاولة حل النزاع بين الزوجين المختلفين، والاجتهاد في الإصلاح بينهما، قد أهمله المسلمون، واستسهلوا أمر الطلاق لأدنى سبب، ولغير ما سبب! ولو وقفوا عند «حدود الله» التي شرعها لهم، وراعوا «المعروف» بينهم، لحافظوا على مؤسسة الأسرة واستقرارها، وجنوا من وراء ذلك ثمارًا طيبةً مباركةً.

أمَّا طلاق المرأة بلا سبب منها، ولا حاجة منه، فالأصل فيه الحرمة كما أرى؛ لأنه هدم لمؤسسة تعب في بنائها، بلا جناية من المرأة، ولا حاجة من الرجل، ونقض هذا الميثاق الغليظ بلا مبرر.

والقول بالتحريم هنا: رواية عن الإمام أحمد، ذكرها القاضي أبو يعلى، كما في «المغني»[33] لابن قدامة: أنه محرم؛ لأنه ضرر بنفسه وبزوجته، وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه، فكان حرامًا، كإتلاف

---

(33) «المغني» (10/323، 324) طبعة: هجر.

المال؛ ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»[34].

لهذا كان الإصلاح بين الزوجين -إذا تخاصما -من أفضل الأعمال عند الله، والعمل على إفساد ما بينهما من أبغض الأعمال إلى الله، وكل مَن يسعى للتفريق بين زوجين فهو يقترف كبيرةً من كبائر الإثم، وهو من عمل السحرة الكفرة الذين قصَّ الله علينا قصتهم، وقال عنهم: {فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ}، ثم قال: {وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ} [البقرة:102].

وكذلك مَن أفسد امرأةً على زوجها برئ منه الرسول الكريم، حين قال: «من أفسد امرأةً على زوجها فليس منا»[35].

واعتبر إبليس -رمز الشر والأذى -أن أعظم جنوده هو مَن ينجح في تفريق رجلٍ من امرأته، أو امرأةٍ من زوجها.

روى مسلم عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه، فأدناهم منه منزلةً: أعظمهم فتنةً! يجيء أحدهم فيقول: فعلتُ كذا وكذا، فيقول: ما صنعتَ شيئًا. قال: ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرَّقت بينه وبين امرأته، قال: فيُدنيه منه ويقول: نعم أنت!»[36].

---

(34) رواه أحمد، وابن ماجه، عن ابن عباس، وابن ماجه عن عبادة، وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير» (7393).

(35) رواه النسائي في «الكبرى» (9214)، وابن حبان في «صحيحه» (5560) وقال محققه: «إسناده صحيح»، ورواه أبو داود بلفظ: «**ليس منا من خبَّب** -أي: أفسد - **امرأةً على زوجها**»، كلهم من حديث أبي هريرة. كما رواه أبو يعلى من حديث ابن عباس، ورواته كلهم ثقات كما قال المنذري في «الترغيب والترهيب»، والهيثمي في «المجمع» (265/5).

(36) رواه مسلم في كتاب «صفات المنافقين».

وذلك لأن هذا التَّفريق بابٌ لشرٍّ وفسادٍ كبيرٍ لا يعلم عواقبه إلا الله.

الوقوف في وجه الفلسفات الإباحية:

وأود أن أنبه هنا على خطر داهم يهدد الأسرة، بل يهدد البشرية كلها إذا استسلمت له، ولم تقف في وجهه وقفةً صارمةً: وهو خطر «الفلسفة الإباحية» التي أعرضت عن تعاليم السماء، وأخلدت إلى شهوات الأرض، ورفضت ما جاءت به اليهودية والمسيحية والإسلام، بل ما جاءت به الفلسفات الأخلاقية من مُثل عليا ينبغي أن يسعى إليها الإنسان برياضة نفسه، ومجاهدة أهوائه، حتى يتزكى ويترقى.

لقد حرمت كل الأديان السماوية: الزنى، وجعلته من كبائر الإثم.

ففي الوصايا العشر الشهيرة التي جاءت بها التوراة: «لا تقتل، لاتزن، لا تسرق»[37].

فبالنهي عن القتل: يحافظ على النفس والحياة، وبالنهي عن الزنى: يحافظ على العرض والنسب، وبالنهي عن السرقة: يحافظ على المال والملكية.

وزاد المسيح على ذلك فقال: «سمعتم أنه قيل: «لا تزن»، أما أنا فأقول لكم: من نظر بعينه إلى امرأةٍ بقصد أن يشتهيها فقد زنى بها في قلبه! فإن كانت عينك اليمنى فخًّا لك، فاقلعها وارمها عنك، فخير لك أن تفقد عضوًا من أعضائك ولا يطرح جسدك كله في جهنم»[38].

وجاء الإسلام فأكد تحريم الزنى، بل لم يكتفِ بالنهي عن الزنى، بل نهى عن الاقتراب من الزنى، فقال تعالى: {وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ

---

(37) «سفر الخروج» من أسفار التوراة (13/20 - 15).

(38) انظر: «إنجيل متى» (27/5 - 29).

سَبِيلًا} [الإسراء:32].

ومعنى هذا: النهي عن المقدمات التي يمكن أن تُسهل الوصول إلى الزنى، مثل: القبلة، واللمس، والخلوة، والنظر بشهوةٍ إلى الجنس الآخر.

وذلك لما للغريزة الجنسية من قوة وتأثير على النفس البشرية، حتى إن بعض مدارس علم النفس «فرويد» لتفسر بها السلوك البشري كله.

وبهذا التقت تعاليم محمد مع تعاليم المسيح الذي حرَّم مجرد النظر بالعين.

وفي هذا جاء الحديث النبوي يقول: «العينان تزنيان وزناهما: النظر، والأذنان تزنيان وزناهما: الاستماع، واللسان زناه: الكلام، واليد زناها: البطش -اللمس -والرِّجل زناها: الخطا، والقلب يهوى ويتمنى، والفرج يُصدق ذلك أو يُكذبه»[39]. وفي روايةٍ: «والفم يزني، فزناه: القبل»[40].

ولقد ظلَّت البشرية عصورًا طوالًا وهي مستمسكة بعرى فضائل الإحصان والعفاف، ولا تقع الفاحشة إلا على سبيل الندرة والتَّخفي بها، إلا في مجتمعات قليلة قد تشذ عن التيار العام.

ولكن الحضارة المعاصرة التي سادت العالم اليوم، قد تنكرت للقيم القديمة التي هدت إليها النبوات، ودعا إليها رسل الله، ونادت هذه الحضارة بضرورة حل القيود كلها؛ لينطلق الناس وراء غرائزهم، ليشبعوها بأي طريق، وهي لا تشبع ولا ترتوي، بل كلما ازدادت شربًا ازدادت عطشًا.

وهكذا رأينا الناس يتحللون من اللباس المحتشم شيئًا فشيئًا، حتى وصلوا إلى العري الكامل، وأصبح للعراة جمعيات وأندية، ودعوات صريحة مدوية.

---

(39) رواه البخاري (6243)، ومسلم (2657)، وانظر: «اللؤلؤ والمرجان» (1701).

(40) رواه مسلم (2657).

وغدت بعض المجتمعات ترى أن من العار أن تبلغ الفتاة بضعة عشر عامًا وهي لا تزال بكرًا عذراء!!

وأصبح العذراوات اللاتي يحملن من غير زواج بالألوف وعشرات الألوف، بل ومئات الألوف.

وأصبحت المطالبة بإباحة الإجهاض دون أية قيودٍ علنية، تتبناها بعض الوثائق الدولية وتدافع عنها، كما رأينا ذلك في «مؤتمر السكان» الذي عقد بالقاهرة في صيف سنة 1994م، وفي هذا المؤتمر -وبعده مؤتمرات أخرى دولية -نادى المنادون برفع كل الحواجز أمام الحرية الجنسية.

ووقفت القوى الدينية كلها من ممثلي الإسلام والمسيحية ضد هذه الدعوات الهدامة، التي تريد أن تقلع القيم الأصيلة من جذورها.

نعم وقف الأزهر، والفاتيكان، ورابطة العالم الإسلامي، وممثلو جمهورية إيران الإسلامية في جبهة واحدة، في مواجهة تيار التحلل الذي لا يريد أن يبقى على أي شيء يُسمى «حرامًا». فقد انتهى عهد التحريم، ودخلنا عهدًا جديدًا يُباح للإنسان فيه أن يفعل ما يشاء فيما يتعلق بغرائزه وشهواته. وصدق ما قاله رسول الإسلام صلى الله عليه وسلم: «إنَّ مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحِ فاصنع ما شئتَ»[41].

وقد أمست البشرية اليوم تواجه خطرًا ماحقًا، هو: خطر الإباحية والتحلل، الذي أصاب البشرية بأمراض مستعصية لم تهتدِ إلى علاج لها حتى اليوم، مثل: مرض «الإيدز» الذي يهدد ملايين الناس بالموت، وانتشار العدوى.

فضلًا عن الأمراض المعنوية والأخلاقية التي تهدد الأسرة والمجتمع كله

---

(41) رواه البخاري، وأبو داود، وابن ماجه، وأحمد، عن أبي مسعود عقبة بن عمرو.

بالتفكك والضياع، برغم الثورات العلمية الهائلة التي اكتسبها البشر.

وليس بعامرٍ بنيانَ قومٍ إذا أخلاقُهم كانت خرابَا

وهذا ما حذَّر منه النبي محمد صلى الله عليه وسلم حين قال: «لم تظهر الفاحشة في قوم حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الأوجاع التي لم تكن في أسلافهم»[42].

وقال: «إذا ظهر الزنى والربا في قريةٍ فقد أحلوا بأنفسهم عذابَ الله»[43].

فالزنى يمثل الفساد الأخلاقي، والربا يمثل الفساد الاقتصادي، فإذا اجتمعا كانا خطرًا كبيرًا، ولا سيما مع التبجح والاستعلان.

ولقد حذَّر المصلحون والمفكرون والنقاد الغربيون من مغبة انتشار تيار التحلل الجنسي، وقال بعضهم: إن خطر الإباحية الجنسية أشد على البشرية من خطر القنبلة الذرية.

الترويج للشذوذ الجنسي:

وأشد خطرًا من انتشار فاحشة الزنى: فاحشة «الشذوذ الجنسي» التي أنكرتها الأديان كلها، ولم تعرف في التاريخ القديم إلا في «قوم لوط» الذين أتوا هذه الفاحشة ما سبقهم بها من أحدٍ من العالمين، والتي وصلت عندهم إلى حد الإدمان، حتى إنهم كانوا يترقبون ضيوفَ لوط سسس؛ ليرتكبوا معهم هذه الجريمة دون خجل أو حياء! وطالما أنكر عليهم نبيهم لوط قائلًا لهم: {أَتَأْتُونَ

---

(42) رواه ابن ماجه عن ابن عمر (4019)، والبزار، والبيهقي، والحاكم (540/4، 541)، وصححه، ووافقه الذهبي.

(43) رواه الحاكم عن ابن عباس (27/2)، وقال: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي، وروى أحمد نحوه عن ابن مسعود، وصححه الشيخ شاكر، وكذا رواه أبو يعلى بإسناد جيد، كما قال المنذري في «الترغيب»، والهيثمي في «المجمع» (18/4).

ٱلذُّكۡرَانَ مِنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ 165 وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمۡ رَبُّكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُمۚ بَلۡ أَنتُمۡ قَوۡمٌ عَادُونَ} [الشعراء:165، 166].

وفي بعض السور قال لهم: {بَلۡ أَنتُمۡ قَوۡمٞ تَجۡهَلُونَ} [النمل:55]، {بَلۡ أَنتُمۡ قَوۡمٞ مُّسۡرِفُونَ} [الأعراف:81]، {رَبِّ ٱنصُرۡنِي عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡمُفۡسِدِينَ} [العنكبوت:30]، {ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡمُجۡرِمِينَ} [الأحقاف:25]، فوصفهم بالعدوان والجهل والإسراف والإجرام والإفساد؛ لتغييرهم فطرة الله التى فطر الناس عليها.

{فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوۡمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ أَخۡرِجُوٓاْ ءَالَ لُوطٖ مِّن قَرۡيَتِكُمۡۖ إِنَّهُمۡ أُنَاسٞ يَتَطَهَّرُونَ} [النمل:56].

فكان مظهرهم وترفعهم عن الدنايا جريمة تُوجب نفيهم وإخراجهم من وطنهم!! ولم يكن بدٌّ من تدخل القدر الإلهي؛ لينزل عقوبته بهؤلاء الذين استهانوا بكل حرمة، فعوقبوا بعقوبتين سماويتين: إحداهما: الخسف بجعل قريتهم عاليها سافلها، والأخرى: أن الله أمطر عليهم {حِجَارَةٗ مِّن سِجِّيلٖ مَّنضُودٖ 82 مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَۖ وَمَا هِيَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٖ} [هود:82، 83].

هذه الجريمة التي تحدث عنها القرآن، وكرر الحديث عنها في سور عدة، وتحدثت عنها التوراة في «سفر التكوين»، حين ذكرت فساد قرية سدوم، وما انتشر فيها من الشر والانحلال، حتى نزل بها عذاب الله، ودمرت تدميرًا[44]. وهي الجريمة التي حذَّر منها الكتاب المقدس: التحول عن الاستمتاع بالأنثى بالطريقة الطبيعية، كما قال بولس: «مرتكبين الفحشاء ذكورًا بذكور، فاستحقوا أن ينالوا في أنفسهم الجزاء العادل على ضلالهم»[45].

---

(44) انظر: «سفر التكوين» (1/19 - 30).

(45) انظر: «رسالة بولس إلى مؤمني روما» (27/1).

هذه الجريمة: تجد لها اليوم مَن يدعو إليها بكل وسائل الدعوة، ويروج لها بين الناس، وأصبح لها صوت مسموع، ولواء مرفوع، وجمعيات رسمية، ومحامون عنها في الحكومات والبرلمانات، ولهم صحف وإذاعات وقنوات تلفزيونية.

وأصبحوا ينادون علنًا بتكوين الأسرة ذات الجنس الواحد: من رجلين أو امرأتين، يتزوج الرجل بالرجل، والمرأة بالمرأة!! ويعقد هذا الزواج رسميًّا، ويُوثق في الجهات الحكومية، وقد يباركه بعض القساوسة الحداثيين المتطورين. وقد اعترفت به بعضُ الحكومات الغربية، التي تتملق هؤلاء الشّذاذ، الذين يؤثرون في إنجاح الرؤساء وإسقاطهم!!

ولقد كان من التهم التي وجهت إلي في صيف هذا العام (2004) في مدينة لندن بإنجلترا ضمن الحملة التي نظَّمها وقادها اللوبي الصهيوني: أني أنكر على هؤلاء الشّذاذ شذوذهم، وأن موقفي من هؤلاء يُعد موقفًا عدوانيًّا!!

وقد لقيني مندوبو أجهزة الإعلام المختلفة: مقروءة، ومسموعة، ومرئية، وقالوا لي بصراحة: ما رأيك في الشذوذ والشذاذ؟

وقلت لهم: الحق أنه ليس لي رأي خاص في هذه القضية، رأيي هو ما قررته أديان السماء: اليهودية والمسيحية والإسلام، وما جاء في التوراة والإنجيل والقرآن.

رأيي هو ما قال به بابا الفاتيكان، وما قال به آباء المسيحية، وحاخامات اليهودية، ودعاة القيم الأخلاقية في كل مكان.

ولا يستطيع ذو دينٍ إلا أن يقف موقف لوط ﷺ في الإنكار على هذا الانحراف البالغ، الذي مسخ هؤلاء به فطرة الله، فاتخذوا الرجال مكان

الإناث، وتركوا الإناث هملًا دون إشباع.

ولـو أن البشـرية اسـتجابت لـدواعي هـؤلاء، واقتنعـت بفكـرتهم الفـاجرة؛ لانتهت البشرية بعد جيل واحد، إذ لا تناسل إلا بارتبـاط رجل وامرأة، وهو: الزواج الذي شرعه الله تعالى.

* * *

2- تكاملية الأمومة والأبوة

الأسرة هي الخلية الأولى والضرورية لبقاء المجتمع، وهي المحضن الطبيعي الدافئ، الذي تتكون في ظله مشاعر الحب والحنان والتراحم والتعاطف والإيثار. وهي السبيل الوحيد لاستمرار النوع البشرى وبقائه ليعمر الأرض، ويقوم بخلافة الله فيها.

تبدأ الأسرة أول ما تبدأ بزوجين: رجل وامرأة يربط بينهما رباط مقدس، هو «الزواج» الشرعي المعلن، الذي يباركه الله، ويقدره الناس، وتقوم على أساس حقوق وواجبات.

الأولاد هبة من الله:

ثم تبدأ هذه الأسرة الضيقة في الاتساع شيئًا فشيئًا، حينما نرزق «الأولاد»، ووجود الأولاد: هدف أساسي من أهداف الأسرة! وأهداف الزواج، كما قال تعالى: {وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ} [النحل:72].

ويعتبر القرآن الأولاد هبة من الله تعالى لعباده، سواء كانوا بنين أم بنات، كما قال تعالى: {يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثٗا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ 49 أَوۡ يُزَوِّجُهُمۡ ذُكۡرَانٗا وَإِنَٰثٗاۖ} [الشورى:49، 50].

على خلاف ما كان عليه أهل الجاهلية الذين يضيقون لولادة الإناث: {وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلۡأُنثَىٰ ظَلَّ وَجۡهُهُۥ مُسۡوَدّٗا وَهُوَ كَظِيمٞ 58 يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓۚ أَيُمۡسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمۡ يَدُسُّهُۥ فِي ٱلتُّرَابِۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ} [النحل:58، 59].

وكثيرًاما أداهم تفكيرهم الجاهلي الأثيم إلى التخلص من ابنته المولودة بأسوأ طريقة من طرق القتل، وهي «الوأد» -أي: دفنها حية -وهذا من جناية

الجاهلية على عاطفة الأبوة، وهي من أقدس عواطف الإنسان، قال تعالى: {وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ 8 بِأَيِّ ذَنۢبٖ قُتِلَتۡ} [التكوير:8، 9].

ولقد جنت الجاهلية على عاطفة الإنسان فجعلته يقتل أولاده من إملاق واقع، أو خشية إملاق متوقع، يقتله مخافة أن يطعم معه! وهو المفترض أن يحميه لا أن يقتله، وأن يجوع ليشبع!

كما جنت على عقل الإنسان، حين رأيناه ينحت الأحجار بيديه، ثم يعبدها ويسجد لها من دون الله!

من ولادة الأولاد تنشأ الأمومة والأبوة:

وبمجرد ولادة الأولاد في الأسرة تنشأ «الأمومة والأبوة»، وهما المعنيان الكبيران، أو النبعان الدافئان بالحب والحنان والإيثار.

فالأمومة عطاء موصول من الأم لأطفالها: تعطي ولا تأخذ، وتضحي ولا تستفيد، وتمنح من شبابها وصحتها وراحتها ولا تمن بما تمنح، تتلذذ بالسهر لينام طفلها، وبالتعب ليرتاح وليدها، وبالجوع ليتغذى وينمو.

هي تتعب في الداخل من أجل ذريتها، والوالد يتعب في الخارج؛ ليوفر لهم النفقة المطلوبة، بكد اليمين، وعرق الجبين.

ولكل من الأمومة والأبوة حقوق، وعليها واجبات.

حقوق الأمومة والأبوة «بر الوالدين»:

فأما حقوق الأمومة والأبوة -أو حقوق الوالدية -فأول هذه الحقوق على الأولاد أبناء كانوا أو بنات، هو: حق «البر والإحسان»، وهو حق دعت إليه الديانات السماوية جميعًا.

ففي الوصايا العشر من توراة موسى سسس: «أكرم أباك وأمك»[46].

وكذلك أوصى المسيح سسس في إنجيله.

أما القرآن: فقد أكَّد هذا الأمر تأكيدًا لا نظير له في أي دين، وجعل حق الوالدين بعد الله تعالى: في أن يعبد وحده لا شريك له، كما قال عز وجل: {وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا} [النساء:36]، {وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا} [الإسراء:23]، {أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ} [لقمان:14].

وإذا كان بر الوالدين يأتي في الترتيب بعد التوحيد، فإن عقوق الوالدين يأتي بعد الشرك، واعتبره النبي الكريم من أكبر الكبائر.

ويشدد الإسلام في بر الوالدين والإحسان بهما: في حالة الكبر والشَّيخوخة، عندما تضعف قوتهما، وتشتد حاجتهما إلى الرعاية، ويكون إحساسهما في غاية الرهافة والرقة، بحيث تؤثر فيهما أي كلمة غير لائقةٍ، مثل كلمة «أف» دلالة على الضجر والتبرم.

يقول تعالى: {وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا 23 وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا} [الإسراء:23، 24].

تأكيد الوصية بالأم:

وإذا كان القرآن أوصى بالوالدين بصفة عامَّة، فإنه أشار إلى معاناة الأم أكثر مما يعانيه الأب، كما قال تعالى: {وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا

---

(46) «سفر الخروج» (20/13 - 15).

عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ} [لقمان:14]. وقال في مقام آخر: {وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا} [الأحقاف:15].

فهو يوصي بالوالدين، ويذكر متاعب الأم وآلامها في الحمل والوضع والإرضاع.

ولهذا أوصى الرسول بالأم ثلاث مرات، وبالأب مرة واحدة، حين سأله بعض المسلمين: أي الناس أحق بحسن صحابته؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم مَن؟ قال: «أبوك»[47].

وقال: «إن الله تعالى يُوصيكم بأمهاتكم، ثم يُوصيكم بأمهاتكم، ثم يُوصيكم بأمهاتكم، ثم يُوصيكم بآبائكم، ثم يُوصيكم بالأقرب فالأقرب»[48].

ومن هذا الحديث قال بعض العلماء: «إن للأم ثلاثة أرباع البر، وللأب الربع».

وذلك أن الأم عانت من الآلام ما لم يُعانيه الأب، ولأنَّها أحوج إلى بر الأولاد منه، فهو قادر بما لديه من مال أن يكتفي بنفسه، بخلافها؛ ولأن الأولاد يجترئون عليها ما لا يجترئون على الأب.

حق الأمومة على المجتمع:

ولا تقتصر رعاية الأمومة والأبوة على الأولاد وحدهم، بل على المجتمع كله: أن يرعى أمومة المرأة حتى تلد، ويوفر لها من الوسائل الغذائية والطبية

---

(47) متفق عليه عن أبي هريرة: البخاري (5971)، ومسلم (2548). وانظر: «اللؤلؤ والمرجان» (1653).

(48) رواه البيهقي في «السنن الكبرى»، وابن ماجه، والطبراني في «الكبير»، وأحمد عن المقدام بن معد يكرب.

والاجتماعية ما يساعدها على أداء وظيفتها في أمانٍ وسلام.

وإذا كانت موظفةً فينبغي أن يخفف عنها من عبء العمل الوظيفي ما يتناسب مع قدرتها حالة الحمل، وخصوصًا في المدة الأخيرة.

وإذا وضعت فلا بد أن تُعطى إجازة مناسبة للأمومة والإرضاع، ربما كانت {حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ} [البقرة:233]، على أن يكون ذلك براتبٍ كامل؛ لأنها تؤدي للمجتمع مهمةً لها قدرها وأهميتها، وهي تربية الجيل الصاعد، فهي «منتجة» بالفعل، ولكنها تنتج رجالًا، وإن لم تنتج مالًا.

وقد ذكر البروفسور جاري بيكر -الحاصل على جائزة نوبل في الاقتصاد -في كلمته التي ألقاها في الجلسة الأولى للمؤتمر العالمي للأسرة المنعقد في الدوحة: أن المرأة الجالسة في بيتها لرعاية الأولاد وحسن تنشئتهم تساهم في تنمية الاقتصاد القومي بنسبة 25% إلى 50%، وهذا ما يجهله الكثيرون، الذين يحسبون أن المرأة التي تقوم بمهمة الأم في بيتها عاطلة، وقد تمثل -في نظرهم -عبئًا على الإنتاج القومي!! على حين نرى هذا الاقتصادي العالمي يقرر غير ما يتوهمه هؤلاء.

حق الأبوة على المجتمع:

وعلى المجتمع أن يرعى الأبوةَ كما يرعى الأمومة، فالأب الذي ينفق على الأولاد من كسبه وكدحه، إذا ضاق به الحال وعجز عن الوفاء بحقوق الزوجية والأولاد، ينبغي على المجتمع أن يمد إليه يد العون والمساعدة، حتى يستوفي الأولاد حقوقهم، من: النفقة والكسوة والمسكن والتعليم والعلاج بالمعروف، وبما يليق بحالهم ومستواهم الاجتماعي، بلا إسرافٍ ولا تقتيرٍ.

ذلك أن المجتمع المسلم متكافل، يأخذ فيه الغني بيد الفقير، ويصب الملآن

فيه على الفارغ، ويشد القوي منه على أزر الضعيف، فالمؤمنون إخوة، والمؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا، والمسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه، أي: لا يتخلى عنه عند الحاجة إليه.

وهناك في الإسلام أنظمة شتى لسد هذه الثغرة:

هناك نظام نفقات الأقارب: حيث يقوم الموسر بنفقة المعسر، بضوابط وشروط معينة.

وهناك نظام الزكاة: تؤخذ من أغنيائهم لترد على فقرائهم، وللآباء العاجزين عن الإنفاق على أبنائهم كليًّا أو جزئيًّا حقّ فيها.

وهناك نظام التكافل بين أهل القرية أو أهل الحي: فليس بمؤمنٍ مَن بات شبعان وجاره إلى جنبه جائع.

وهناك نظام التكافل العام: الذي تقوم به الدولة المسلمة التي جعلها الله مسؤولة عن رعيتها، والتي عليها أن توفر الغذاء لكل جائع، والكساء لكل عار، والدواء لكل مريض، والمسكن لكل مشرد.

والتي عبر عنها الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: «كلكم راع ومسؤول عن رعيته، فالإمام راع، وهو مسؤول عن رعيته، والأب في أهل بيته راع، وهو مسؤول عن رعيته»(49)، فمسؤولية الإمام عن الشعب الذي يرعاه كمسؤولية الأب عن أهل بيته.

حقوق البنوة:

أول حقوق البنوة: حق الانتساب إلى أسرة، أي: إلى أب وأم شرعيين، معترف بالأبوة والأمومة لهما من قبل المجتمع.

---

(49) متفق عليه عن ابن عمر.

أجل، من حق كل طفل يولد: أن يكون له أب يرعاه، وأم تحنو عليه، وهذا ما أوجبته الفطرة، وما فرضه الدين والشرع.

فالفطرة التي فطر الله الناس عليها تقضي: أن يولد الطفل من أبوين: رجل وامرأة، أحدهما: صاحب النطفة أو الماء الدافق أو الحيوان المنوي. والأخرى: هي صاحبة البييضة التي لقحها المنوي، وبالتقاء نطفة الرجل وبييضة المرأة في رحمها يبدأ تكوين الإنسان المرتقب، حتى تلده أمه بشرًا سويًّا.

هذا ما أوجبته الفطرة، وهو ما يدعو إليه الدين، وتفرضه أحكام الشرع: أن يرتبط رجل وامرأة بعقد شرعي معلن، سماه القرآن: «ميثاقًا غليظًا»، هو عقد يباركه الله، ويُعظمه الناس، وما ينشأ عنه من أولاد يكون لهم كل حقوق البنوة من الوالدين، وكل حقوق الرعاية من ذوي القربى ومن المجتمع كله.

فلا غرو أن ينسب هذا المخلوق الجديد إلى أبيه من ناحية الحيوان المنوي، وإلى الأم من ناحية البييضة والحمل والولادة.

أما تقسيم الأمومة بين امرأتين: الأم المورثة، والأم الحاملة والوالدة. وبعبارة أخرى: بين أم هي صاحبة البييضة حاملة «الجينات» والمورثات، وأم أخرى هي التي حملت البييضة الملقحة في رحمها، وعانت ثقل الحمل والوحم، وآلام الطلق والوضع، فهذا إفسادٌ لمعنى الأمومة التي عنيت به الأديان، ورتبت عليه حقوقًا وواجبات. فقد ضاع معنى الأمومة، وتاهت حقيقتها بين المرأتين المذكورتين. فلئن كانت صاحبة البييضة هي التي تنقل إلى الطفل كل ما يمكن أن يرثه منها ومن أبيه، ومن أسرتيهما وفصيلتيهما.. فإن صاحبة الرحم هي التي عانت ما عانت في حملها وولادتها، وغذته طوال فترة الحمل من دمها.

وهذه المعاناة لها أهميتها ودورها في إبراز معنى الأمومة، واستحقاقها بسببها للبر والإحسان: {وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ} [لقمان:14].

حتى قال القرآن ردًّا على الذين يظاهرون من زوجاتهم -أى: يقولون للمرأة: أنت على كظهر أمي -{مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْ} [المجادلة:2].

والأم بهذا المفهوم الواضح هي التي ينسب إليها الطفل،كما ينسب إلى أبيه الذي عاشر أمه معاشرةً شرعيةً،ولقح بيضتها بحيوانه المنوي.

ومن هنا كان حرمان الطفل من أحد والديه، مثل حرمانه من أبٍ ينتسب إليه، ويشعر برعايته له، وحدبه عليه: جريمة كبيرة، وإثمًا عظيمًا، كما نرى ذلك بجلاء في قضية «أولاد الحرام» الذين تحمل بهم أمهاتهم حملًا غير شرعي، وفي غير ظل أسرة، أي: خارج إطار الزواج المشروع، ثم يتحملن وحدهن مسؤولية حملهم، وولادتهم، وإرضاعهم، وتربيتهم،والإنفاق عليهم، دون أن يُعرف لهم أبٌ يشارك في حمل المسؤولية.

لهذا أصر الإسلام، وأصرت الأديان كلها: أن يولد الأطفال في ظل أسرة طبيعية شرعية: في حضانة أبٍ راع مسؤول، وأم رؤوم حانية مسؤوله أيضًا، يجب أن يكون لكل طفل: أم حقيقية لا أم صناعية، وأب حقيقي، لا أب يتبناه، وليس ابنه في الحقيقة والواقع، كما قال القرآن: {ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ} [الأحزاب:4].

ولماذا يهرب الأب الحقيقي ويدع مهمة الأبوة -وهي مهمة جليلة -لغيره؟ وليس الحقيقة كالدعوى، ولا الأصل كالمصطنع!

لماذا يحرم الأب الحقيقي ابنه من أن ينادي على الملأ: هذا أبي، وهذا جدي، وهذه عائلتي، وتلك قبيلتي وعشيرتي. أو يقول ما قال الفرزدق:

أولئك آبائي فجئني بمثلهم إذا جمعتنا يا جرير المجامع!

أمهات غير متزوجات:

إن موجة الإباحة التي قذفت بها الحضارة المعاصرة، هي التي أدت إلى ظهور أمهات غير متزوجات. وذلك نتيجة انتشار الزنى، وحمل النساء من الحرام، وهو الذي حرم الأبناء والبنات من آبائهن الحقيقيين، الآباء الجبناء الذين تمتعوا بالشَّهوة المحرمة ساعةً من زمن، ثم فروا من تحمل المسؤولية، وتركوا المرأة المسكينة تحمل العبء وحدها، وهو فرعٌ لكل منهما، وثمرةٌ لشهوتهما معًا.

محنة اللُّقطاء:

وأشنع من ذلك وأبشع: الطفل الذي يحرم من الأمومة والأبوة معًا، وأبواه حيان يرزقان، لقد تعايشا وتمتعا معًا دون أن يظلهما عقد شرعي، بل من خلف ظهر المجتمع، فلما وقع الحمل، وآن أوان الوضع، هرب الرجل من المرأة، ولم تستطع المرأة أن تتحمل مواجهة المجتمع: ألقت بطفلها -بعد ولادته -في عرض الطريق، أو سلمته لملجأ من ملاجئ الأيتام، فعاش يتيم الأبوين، وهما موجودان، بل عاش مجهول الأبوين، لا يُنسب إلى أبٍ يتكفل به وينتسب إليه، ولا إلى أسرة يعتز بالانتماء إليها، ولا يجد أما تضمه إلى صدرها، وتحوطه بحنانها، إنها محنة «اللقطاء» الذين لا ذنبَ لهم إلا شهوة الآباء والأمهات.

طول مدة الطفولة الإنسانية:

إن الطفولة الإنسانية هي أطول طفولة وأعسرها بالنسبة للحيوانات كلها، فمن الحيوانات والطيور ما يُصبح صالحًا للحركة والانطلاق بمجرد ولادته، مثل: عجل البقرة، الذي يقف على رجليه بمجرد ولادته، وكتكوت الدجاج الذي قالوا عنه: الكتكوت الفصيح يخرج من البيضة يصيح! ونحوهما.

ولكن الله تعالى علم أن الإنسان يحتاج إلى طول عنايةٍ، وتدريبٍ، وتعليم، وتأديب، وتربية، وتهذيب، حتى يستطيع المشي، والنطق، والتعبير، والفهم، والتمييز، والتعلم، وذلك يأخذ فترةً ليست بالقصيرة، يحتاج فيها إلى أن يكون في حضانة أبوين يرعيانه ويدربانه ويعلمانه بالتدريج، حتى يستوي على ساقه.

ومن هنا جاءت مسؤولية الأبوين اللذين أنجباه، وكانا سبب خروجه من ظلمة العدم إلى نور الوجود، مسئوليتهما عن رعاية الجانب المادي في حياته، وعن رعاية الجوانب الأدبية والروحية كذلك.

أول ما يجب على الأبوين هو: إرضاع الطفل، وهذا ما تقوم به الأم بحكم الفطرة، وبدافع عاطفة الأمومة التي لا تقاوم، ولا غرو أن أجرى الله سبحانه اللبن في صدر الأم؛ ليكون غذاء لوليدها في المرحلة التي ليس له فيها أسنان قادرة على المضغ، ولا معدة قادرة على الهضم.

ولكن الحضارة الحديثة أوحت إلى النساء أن يضنن على أطفالهن بلبنهن، ويكتفين بالرضاعة الصناعية؛ ليحتفظن برشاقة الجسم، وبروز النهدين في الصدر.

والرضاعة الصناعية لا تقوم مقام الرضاعة الطبيعية، فحقيقة الرضاعة

ليس مجرد وصول اللبن إلى معدة الطفل، بل هي أكبر من ذلك وأعمق، إنها التصاق بصدر الأم، وشعور بدفء حنانها حين تضمه إليها، تلقمه ثدييها، ويمتص منهما: غذاءه المادي، ومن حرارة قلبها ووجدانها: غذاءه العاطفي. على أن لبن الأم لا يُعادله لبن آخر صناعي.

واجب الأم المطلقة نحو وليدها:

وقد تكون المرأة مطلقة من أبي الولد، فتمتنع عن إرضاعه مكايدة لأبيه، ومضايقةً له، غير مبالية بما يُصيب ولدها من أذى وضرر. وفي هذا جاءت الآية الكريمة من سورة البقرة تأمر الوالدات بأن يُعطين أولادهن حقّهم من الرضاعة ويتكفل الأب -المولود له- بنفقتهن طوال مدة الرضاعة، فإن كان الأب متوفى، فعلى ورثته أن يتحمَّلوا هذه النفقة.

يقول تعالى: {وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ} [البقرة:233].

والراجح في الآية كما ذهب بعض المفسرين: أن الوالدات هنا هن المطلقات، فإن السياق كله في تنظيم أحكام الطلاق وما يتعلق به. وسبب ذلك: أن الفرقة إذا وقعت حصل معها التَّباغض والتَّعادي، وذلك يحمل المرأة على إهمال الولد من وجهين:

أحدهما: أن إيذاء الولد يتضمن إيذاء الزوج المطلق.

والثاني: أنها ربما رغبت في التزوج بزوجٍ آخر، وذلك يقتضي إقدامها على إهمال أمر الطفل، فلا جرم أن ندب الله الوالدات المطلقات إلى رعاية جانب الأطفال والاهتمام بشأنهم[50].

قال الإمام الرازي في تفسيره: «إنه تعالى كما وصى الأم برعاية جانب الطفل في قوله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِ﴾ [البقرة: 233] وصى الأب برعاية جانب الأم حتى تكون قادرةً على رعاية مصلحة الطفل، فأمر برزقها وكسوتها بالمعروف»[51]. وهذا لونٌ من تكافل الأمومة والأبوة في رعاية الطفولة.

ثم ذكر الرازي مسألةً أخرى هنا مهمة: «أنه تعالى وصى الأم برعاية الطفل أولًا، ثم وصَّى الأب برعايته ثانيًا، وهذا يدل على أن احتياج الطفل إلى رعاية الأم أشد من حاجته إلى رعاية الأب؛ لأنه ليس بين الطفل وبين رعاية الأم واسطة البتة، أما رعاية الأب فتصل إلى الطفل بواسطة، فإنه يستأجر المرأة على إرضاعه وحضانته بالنفقة والكسوة، وذلك يدل على أن حق الأم أكثر من حق الأب، والأخبار المطابقة لهذا المعنى كثيرة ومشهورة».

ومسألة ثالثة ذكرها الرازي هنا، فقال: «دلَّت الآية على أن الفطام في أقل من حولين لا يجوز إلا عند رضا الوالدين، وعند المشاورة مع أرباب التجارب؛ وذلك لأنَّ الأم قد تمل من الرضاع فتحاول الفطام، والأب أيضًا قد يمل من إعطاء الأجرة على الإرضاع، فقد يحاول الفطام دفعًا لذلك، لكنَّهما قلما يتوافقان على الإضرار بالولد لغرض النفس، ثم بتقدير توافقهما اعتبر

(50) «التفسير الكبير» للفخر الرازي (124/6) طبعة: الهيئة العربية المصرية.
(51) «التفسير الكبير» للرازي (128/6).

المشاورة مع غيرهما، وعند ذلك يبعد أن تحصل موافقة الكل على ما يكون فيه إضرار بالولد، فعند اتفاق الكل يدل على أن الفطام قبل الحولين لا يضره البتة، فانظر إلى إحسان الله تعالى بهذا الطفل الصغير: كم شرط في جواز إفطامه من الشرائط دفعًا للمضار عنه، ثم عند اجتماع كل هذه الشرائط لم يصرح بالإذن، بل قال: {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُم}، وهذا يدل على أن الإنسان كلما كان أكثر ضعفًا كانت رحمة الله معه أكثر، وعنايته به أشد»[52]. اهـ.

الأم أحق بحضانة الطفل:

وقد كان من اهتمام الشريعة الإسلامية بالأولاد في حالة الطفولة، وخصوصًا في حالة انفصال الأبوين بعضهما عن بعض، وخشية ضياع الأولاد بين الوالدين المتنازعين: أن فصلت أحكام الحضانة، ولمن تكون: للأم أم للأب؟ وإلى أي سن؟ وعلى مَن تكون نفقة المحضون؟

وقد روى أبو داود في «سننه» عن عبد الله بن عمرو: أن امرأةً جاءت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، فأراد أن ينتزعه مني! فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنت أحق به ما لم تنكحي -أي: تتزوجي»[53].

وقد أحسنت الأم حين أشارت إلى المعاني التي تجعلها أحق بولدها من مطلقها، وراعى الرسول الكريم ذلك في حكمه لها بأحقيتها بالحضانة.

---

(52) «تفسير الرازي» (132/6).

(53) رواه أبو داود في «الطلاق» (2276)، وأحمد (6707)، وحسنوا إسناده من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وروى عبد الرزاق بسنده، عن ابن عباس قال: طلَّق عمر بن الخطاب امرأته الأنصارية أم ابنه عاصم، فلقيها تحمله بمحسر -وهو سوق بين قباء والمدينة -وقد فطم ومشى، فأخذ بيده؛ لينتزعه منها، ونازعها إيَّاه، حتى أوجع الغلام وبكى! وقال: أنا أحق بابني منك، فاختصما إلى أبي بكر، فقضى لها به، وقال -أي: لعمر: ريحها وفراشها وحجرها خير له منك، حتى يشب ويختار لنفسه[54].

وإذا كان حق الحضانة للأم ما لم تتزوج، فيجب عليها: أن تتيح للأب فرصة رؤيته بين الحين والآخر، وفق ما يُوجه إليه العرف الصالح، ولا يجوز أن تحجب الولد عن أبيه، كما لا يجوز أن تملأ رأسه بما يجعله يكره أباه وقرابة أبيه، كما يفعل بعض الأمهات، إذ لا غنى للولد في مستقبله عن أبيه وعصبته، وهو منهم وهم منه. وقد قال الشاعر العربي:

أخاك أخاك إنَّ مَن لا أخا له كساعٍ إلى الهيجا بغير سلاح

وإن ابن عم المرء -فاعلم - وهل ينهض البازي بغير جناح

وكذلك إذا انتقل الولد بعد سنٍّ معينةٍ إلى أبيه، يجب عليه: ألا يحرم أمه من رؤيته، ولا يحرمه من رؤية أمه[55]. فإن هذا المنع والحرمان في غاية القسوة، وغاية الظلم للإنسان في حقِّ أخيه الإنسان!

حق رعاية الطفل اليتيم:

وإذا شاءت الأقدار أن يُحرم الطفل من أبيه، بوفاته قبل البلوغ، فهذا هو الذي يُسمَّى «اليتيم». وهنا تنتقل مسؤولية الرعاية إلى المجتمع المسلم، ابتداء

---

(54) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (12601).

(55) راجع أحكام الحضانة في كتب الفقه.

بأقاربه وعصبته الذين يجب عليهم نفقته إن كان فقيرًا، وتثمير ماله بأفضل الطرق إن كان غنيًّا.

فإذا لم يوجد له أقارب يكفلونه، فإن المجتمع كله مسؤول بالتضامن عن كفالته، وقد قال -عليه الصلاة والسلام -وهو ولي أمر المسلمين: «أنا أولى بكلِّ مسلمٍ من نفسه، مَن ترك مالًا فلورثته، ومَن ترك دينًا أو ضياعًا -أي: عيالًا صغارًا ضائعين؛ لافتقاد المورد المالي لهم -فإلي وعلي»(56).

ومن هنا جعل القرآن الكريم لليتامى حقًّا في أموال الفيء وخمس الغنيمة، كما قال تعالى: {مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ} [الحشر:7]، وقال: {وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ} [الأنفال:41].

ويعتبر الإسلام كفالة اليتيم من أعظم الأعمال الصالحة التي تقرب إلى الله عز وجل، وفي هذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا»، وأشار بأصبعيه: السبابة والوسطى، وفرج بينهما(57).

وقد طلب الإسلام من المجتمع المسلم أمرين مهمين يتعلقان باليتيم:

الأول: المحافظة على ماله إن كان ذا مال، قال تعالى: {وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥ} [الأنعام:152].

وتوعد بأشد الوعيد مَن يأكلون أموال اليتامى ظلمًا: {إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا} [النساء:10].

---

(56) رواه مسلم عن أبي هريرة (1619).

(57) رواه البخاري (6005).

والثاني -وهو أهم من الأول: الحفاظ على شخصية اليتيم، فلا يقهر ولا يدع «يدفع بشدة» ولا يُهان، كما قال سبحانه: {فَأَمَّا ٱلۡيَتِيمَ فَلَا تَقۡهَرۡ} [الضحى:9]. وقال: {أَرَءَيۡتَ ٱلَّذِي يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ 1 فَذَٰلِكَ ٱلَّذِي يَدُعُّ ٱلۡيَتِيمَ} [الماعون:1، 2]. وخاطب الله المجتمع الجاهلي بقوله: {كَلَّاۖ بَل لَّا تُكۡرِمُونَ ٱلۡيَتِيمَ} [الفجر:17].

وبذلك ينشأ اليتيم نشأةً سويَّةً بلا عقدٍ، ولا أمراضٍ نفسية، قوي الشخصية، يشعر بأنه جزء من المجتمع، ليس محتقرًا فيه، ولا منبوذًا منه، بل مرعي الجانب، مكفول الحقوق، محفوظ الحرمة، يُعامله الكبار كأنه ابن لهم، والصغار كأنه أخٌ لهم.

وفي حالة اليتم «فقدان الأب» تتضاعف المسؤولية على الأم؛ لأنها أصبحت تحمل العبء وحدها، وكثيرًا من الأمهات تشعر الواحدة منهن: أنها أمست أمًّا وأبًا معًا، وكثيرًا ما ترفض الزواج وهي شابة؛ لتتفرغ لتربية أولادها، وتتأيم عليهم؛ لأنها تخاف عليهم من «زوج الأم» الذي لا يستريح عادةً إلى أولادها من غيره، فهو لا ينظر إليهم إلا شزرًا، ولا يُعطيهم إلا نزرًا، حتى إن بعضهم يشترط عليها أن تتخلى عنهم.

فمثل هذه المرأة التي آمت على أولادها، ووهبت لهم حياتها وشبابها، ينطبق عليها لا محالة وصف «كافل اليتيم» المجاور لرسول الله في الجنة. وفيها ورد حديث: «أنا أول من يفتح باب الجنة، إلا أني أرى امرأةً تُبادرني -تُزاحمني -فأقول لها: ما لك؟ ومَن أنت؟ فتقول: أنا امرأة قعدت على أيتامٍ لي»[58].

---

(58) قال الهيثمي في «المجمع» (162/8): «رواه أبو يعلى عن أبي هريرة، وفيه عبد

وقد يُبتلى الأطفال بموت أمهم، ويحرمون من هذا المعين الدافق بالحنان والحب، وهنا يُصبح الأولاد أمانةً في عنق والدهم، وتتضاعف عليه المسؤولية، فيغدو الرجل أبًا وأمًّا في الوقت نفسه، وإن كان لا يُعوض قلب الأم شيء.

وهنا نرى بعض الآباء يأبون الزواج بعد وفاة أم الأولاد، وهم لا زالوا شبابًا أو قريبًا من الشباب؛ لينذروا حياتهم لأولادهم، ولا يأتوا لهم بزوجة أبٍ؛ ربما تكدر عليهم حياتهم، وتعاملهم معاملة مَن لا يرجو الله تعالى والدار الآخرة، مما قرأناه، وسمعنا عنه، ورأينا بعضه، من قسوة زوجات الآباء على أولادهم من غيرها.

ومثل هذا الأب المضحي، المؤثر أولاده على نفسه: له الأجر العظيم عند الله، والثناء الجميل من الناس، وعمله هذا يعد لونًا من الجهاد في سبيل الله.

تنازل الأب عن أبوته وهو حي:

ومن الآباء من يتنازل عن أبوته راضيًا، وهو حي يرزق!! والأبوة لا يجوز التنازل عنها؛ لما للآخرين من حقوق عليها، والآخرون هم أولاده وفلذات أكباده! ولم يتنازل الأب؟ لأنه إمَّا مشغول بشهواته ونزواته وأهوائه، وإما مشغول بجمع الدنيا وكسب المال، فهو يعيش في دنيا الأرقام، يجمع ويطرح، ويضرب ويقسم، تاركًا أولاده لأمهم التي باتت أمًّا وأبًا. ومثل هذا الأب حي كميت، وحاضر كغائب، بل ربما كان موته خيرًا من حياته، فإن الناس يعطفون على اليتيم الذي مات أبوه، ولا يعطفون على «المضيع» الذي

السلام بن عجلان، وثقه أبو حاتم، وابن حبان، وقال: يُخطئ ويخالف، وبقية رجاله ثقات»، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب»: «رواه أبو يعلى، وإسناده حسن - إن شاء الله» «المنتقى من الترغيب والترهيب» للمؤلف (1518).

أغفله أبوه.

لقد جمع هذا الأب المسكين الأموال بالألوف أو بالملايين، ولكنَّه كسب المال وضيع الأولاد، فقد خسر خسرانًا مبينًا، واستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير.

لقد ظلم هذا الرجل أولاده، وظلم زوجته التي حملها فوق طاقتها، فكثيرًا ما تكون امرأة عاملة، تقضي سحابة نهارها في العمل، ثم تعود مرهقةً؛ لتقوم بأمر البيت الذي لا بد منه، ثم تقوم بأمر الأولاد: أمر غذائهم وكسائهم ونظافتهم وعلاجهم وتعليمهم، تراجع معهم دروسهم، وتوقظهم مبكرًا ليذهبوا إلى مدارسهم، وتطهو لهم طعامهم، وتُهيئ لهم مكان مذاكرتهم، ومكان نومهم، فهي أم وأب، وخادمة وطاهية، ومربية ومعلمة. والأب عن هذا كله من الغافلين!!

إن هذا من الظلم البيّن الذي يقع من الرجال على النساء، كما هو واقع من الآباء على الأبناء. والله لا يحب الظالمين.

يتيم الأبوين وهما حيان يرزقان:

وأسوأ من ذلك: أن يُبتلى الطفل بأبوين مشغولين عنه، لا يُفكران فيه، ولا يعلمان ماذا صنع، ولا ماذا سيصنع، ولا ماذا يطلب، وماذا يحتاج.

إنهما مشغولان: الأب مشغول بتجارته أو ثروته ودنياه، والأم مشغولة بزينتها وأناقتها وصديقاتها، ومكالماتها وحفلاتها، وما تصبغ به شعرها، أو خديها وشفتيها!

لقد أضحى هذا الولد يتيم الأبوين، وكلاهما حي بين الناس، يمشي في مناكب الأرض، ويثبت وجوده في كل موقع، إلا موقع الأبوة والأمومة.

هذا هو اليتيم الحقيقي، الذي عبَّر عنه أمير الشعراء أحمد شوقي حين قال:

ليس اليتيم مَن انتهى أبواه من هـــم الحيـــاة وخلفـــاه ذلـــيلَا
فأفــاد بالــدنيا الحكيمــة منهمــا وبحســن تعلــيم الزمــان بــديلَا
إن اليتــيم هــو الــذي تلقــى لــه أمًّــا تخلَّــت أو أبًــا مشــغولَا!

تكامل في حسن تربية الأولاد:

ومن تكامل الأبوة والبنوة: أن يتفاهم الوالدان ويتعاونا معًا على حسن تربية الأولاد تربية متكاملة: روحيًّا بغرس الإيمان والعبادة، وعقليًّا بحسن الفهم والثقافة، وخلقيًّا بحسن الأدب والفضيلة، وجسميًّا بالنظافة والرياضة، واجتماعيًّا بحب الخير وخدمة الجماعة، وسياسيًّا بتعليمه الولاء لأمته ولعقيدته، وفنيًّا بغرس الشعور بالجمال في الكون من حوله، ولغويًّا بتحبيب لغة قومه إليه، حتى يحسن فهمها والتعبير بها.

وهذه التربية مهمة صعبة، يسأل عنها الوالدان معًا، كما قال النبي الكريم: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته... والرجل راع في أهل بيته ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها»[59].

إنها مسؤولية أمام الله تعالى، ومسؤولية أمام الضمير، ومسؤولية أمام المجتمع.

ومسؤولية الأم في أيام الطفولة المبكرة أكبر من مهمة الأب؛ لأنها التي تعايش الطفل أكثر من الأب، وتتعامل معه بلا واسطة، ولذا اهتم بها الحكماء والمربون والأدباء والشعراء، واعتبروها المدرسة الأولى التي يتعلم فيها الطفل أول دروسه. وفي هذا قال شاعر النيل حافظ إبراهيم:

---

(59) متفق عليه.

الأم مدرســـــة إذا أعـــــددتها أعـددت شـعبًا طيـب الأعـراق

ومسـؤولية الأب تـزداد كلمـا نمـا الطفـل وكبـر، وبهـذا تكـون أكبـر مـن مسـؤولية الأم؛ لأنـه يُمسـي فـي حاجـة إلـى توجيـه وإشـراف، ويقظـة ورقابـة لسلوكه وتصرفاته. وعبء هذا أولًا على الأب.

وبعض الآباء يحسب أن عليه أن ينجب الأطفال، ثم ينساهم، فلا يعرف عنهم شيئًا! بعضهم لا يعرف ابنه في أي مدرسةٍ هو؟ وفي أي صفٍّ هو؟ وهل نجح في صفِّه أو رسب؟ وهل يعيش منطويًا على نفسه أو له أصدقاء؟ وهل أصدقاؤه أسوياء مأمونون أو مرضى ومعقدون أو منحرفون؟ وتدعوه المدرسة لحضور مجلس الآباء فلا يحضر، وتبعث إليه برسائل عن سلوك ولده فلا يُجيب، وربما لم يقرأها، ولا يهمه استقام ابنه أم انحرف، اجتهد أم أهمل؟!

وبعض الآباء يحسب أن كل ما عليه أن يوفر لأولاده الناحية المادية، من المطعم الجيد، والملبس الجيد، والمسكن الجيد، والمركب الجيد، بل ربما: الأفخر في ذلك كله. ويمده بما يطلب من النقود، لا يرد له طلبًا، ولا يضنّ عليه بقليل أو كثير!وربما كان في ذلك إغراء له بالفساد. كما قال أبو العتاهية:

إن الشـباب والفـراغ والجِـدَة مفســـدة للمـــرء أي مفســـدة

والجدة: أن يجد المال في يديه متى أراد.

ومن الغريب أن يظن الأب أنه بذلك قد أدى ما عليه لولده، حين وفَّر له كل ما يشتهي، والله تعالى يخاطب الأزواج والآباء فيقول: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ} [التحريم:6].

ولا ريب أن الأولاد من الأهلين الذين يسأل الله عنهم الإنسان، وقد طلب

الله من الآباء أن يقوهم -وأنفسهم- النار، ولا يكتفوا بوقايتهم من الجوع أو العري، وغيرهما من الأمور المادية.

ولذا فسرها سيدنا علي ررر بقوله: «علموهم الخير»(60).

وورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما نحل والد ولده أفضل من أدبٍ حسن»(61).

على الأب الذي يحب أولاده ويشفق عليهم: أن يقيهم من النار، وإنما تكون وقايتهم من النار بأن يحول بينهم وبين سبل الوصول إليها، وذلك بأن يحميهم من طريق المعاصي والموبقات، ومن فعل المحظورات، أو ترك المأمورات، وأن يعودهم من الصغر التزام أداء الواجبات: نحو الله تعالى، ونحو الأبوين، ونحو أولي القربى، ونحو الجيران، ونحو المجتمع كله، بل نحو الإنسان والحيوان، وقبل ذلك كله: نحو أنفسهم.

وبذلك يقيهم من النار ويقربهم إلى الجنة: {فَمَن زُحۡزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدۡخِلَ ٱلۡجَنَّةَ فَقَدۡ فَازَ} [آل عمران:185].

تكامل في توحيد منهج التربية:

ومن تكامل الأمومة والأبوة: أن يتفاهما معًا على نهج واحدٍ في التربية، فلا يجوز أن يأخذ الوالد نهج الشدة والقسوة على الأولاد، على حين تأخذ الأم نهج التَّساهل والتدليل، وإنما عليهما أن يتخدا المنهج الوسط الذي لا يسرف في الشدة، ولا يغلو في التدليل، فإن القسوة والشدة المفرطة تحطم شخصية

---

(60) ذكره ابن الجوزي في تفسير الآية من «زاد المسير».

(61) رواه الترمذي، والحاكم، وذكره الألباني في «ضعيف الجامع الصغير» (5231) عن عمرو بن سعيد بن العاص.

الولد، وتُذله وتشعره بالهوان، أو أنه شخص غير مرغوبٍ فيه، وهذا قد يورثه عقدًا أو أمراضًا نفسية، قد يترتب عليه أن ينشأ نشأةً غير سوية، وقد تربي عنده نزعة للانتقام من المجتمع، وتتولد في نفسه الرغبة في الشرور والإجرام.

والإسلام يأمرنا أن نعامل الناس جميعًا بحسن الخلق، وأن يكون أسلوبنا معهم الرفق لا العنف، فما دخل الرفق في شيء إلا زانه، وما دخل العنف في شيء إلا شانه، وإن الله يحب الرفق في الأمر كله، حتى مع المخالفين والخصوم، فكيف مع الأبناء الذين يسأل المؤمنون ربهم أن يهب لهم منهم قرة أعين؟ {... رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ} [الفرقان:74].

ولهذا أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على بعض زعماء الأعراب الذين استغربوا أن يقبل النبي صلى الله عليه وسلم بعض أحفاده، حتى قال للنبي: إن لي عشرة من الولد، ما قبلت منهم أحدًا قطّ! فنظر إليه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال له: «مَن لا يَرحم لا يُرحم»(62).

وعن عائشة ررر ا قالت: جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إنكم تقبلون الصبيان، وما نُقبلهم! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أوأملك لك أن نزع الله الرحمة من قلبك؟!»(63).

ومن حق الصغير: أن تتاح له فرصة كافية ليلعب ويلهو، ويشبع نهمه إلى اللعب، وهو فطرة فطره الله عليها؛ لأنه لديه طاقة كبيرة، فلا بد أن يصرفها

---

(62) متفق عليه عن أبي هريرة: رواه البخاري (5997)، ومسلم (2318)، وانظر: «اللؤلؤ والمرجان» (1497). والأعرابي المذكور في الحديث هو الأقرع بن حابس التميمي.

(63) متفق عليه: رواه البخاري (5998)، مسلم (2317). انظر: «اللؤلؤ والمرجان» (1496).

في هذا اللعب، الذي يقوي عضلاته، ويدرب جسمه، وينشط حركته، ويروح نفسه، ويشارك أمثاله في لعبهم، بل ينبغي لهم -أي: الآباء -أن يُشاركوهم في لعبهم ما وجدوا لذلك سبيلًا، ولو تكلَّفوا ذلك، كأن يلعبوا معهم الكرة، أو يُمارسوا معهم الجري والركض، أو يُوطئوا لهم ظهورهم ليركبوا، كأن الأب أصبح حصانًا له أو بعيرًا.

وقد قال بعض حكماء السَّلف لاعب ابنك سبعًا، وأدّبه سبعًا، وآخِه -اجعله أخًا لك -سبعًا، ثم ألقِ حبله على غاربه.

وفي عصرنا صنعوا لعبًا تحتاج إلى شيء من إعمال العقل في الفك والتركيب ونحوها، فيحسن أن نُوفرها لأطفالنا.

وهناك ألعاب إلكترونية -على الكمبيوتر -علينا أن نتخير منها ما يُناسب أطفالنا في سنهم وقدرتهم، وما يتفق مع ثوابتنا وقيمنا.

وقد كان -عليه الصلاة والسلام -يُداعب الأطفال، ويُوطئ لأحفاده ظهره ليركبوا، وإن كان في حالة الصلاة والسجود، كما ركبه مرة الحسن أو الحسين وهو ساجد، وأطال في سجوده حتى ظن الصحابة أن قد أصابه شيء، حتى قام من سجوده، وفرغ من الصلاة، فسألوه: ما الذي جعله أطال السجود؟ فقال: «إن ابني ارتحلني -أي: اتخذ ظهري راحلة وركوبة -فكرهت أن أعجله»[64]!

لم يرد أن يقطع على الطفل لذةَ الركوب، فينزله عن ظهره بحركة عنيفة، بل تركه يستمتع بالركوب حتى شبع وملَّ وانصرف من نفسه!

وداعب ابن أبي طلحة الصغير، فقال له: «يا أبا عمير، ما فعل النغير؟»،

(64) رواه البخاري، وأحمد عن شداد بن الهاد.

والنغير طائر كان يلعب به[65].

وإذا كانت الشدة المفرطة غير مطلوبة ولا مقبولة في تربية الأطفال، فإن التدليل المسرف غير مطلوب ولا مقبول كذلك، فلا ينبغي أن نترك للطفل الحبل على الغارب ليفعل ما يشاء؛ لأنه الطفل الأول أو الذكر الأول، أو الذكر الوحيد «ديك البرابر» أو الطفل الوحيد، أو الطفل الأخير «آخر العنقود سكر معقود»، بل ينبغي أن يُلام المخطئ، ويؤدب المنحرف، وخصوصًا إذا تكرر منه الخطأ، ولكن بالمعروف والحسنى، وبالرفق الذي لا يؤدي إلى مضاعفات، فنعالج الخطأ بخطأ، بل قد نعالجه بخطأ أكبر!

ويجب أن يشعر الطفل بعدل الأبوين معه، ولا يحس بأي حيفٍ عليه، أو تحيز بينهم في كل شيء، وكان سلف الأمة يسوون بين أبنائهم في كل شيء، حتى في القبلات.

وإذا أحب الوالدين أحد الأولاد أكثر من أخيه فيجب عليه ألا يُظهر ذلك في تصرفه ومعاملته، فإن الأولاد إذا شعروا بذلك تغيّرت قلوبهم على الأخ الذي أوثر بالحب أكثر منهم، بل قد تتغير على أبيهم أو أمهم. وقد قص القرآن علينا قصة يعقوب مع يوسف وأخيه «بنيامين»، وحبه لهما أكثر من إخوتهما، وكيف ترك ذلك آثارًا سيئة في أنفسهم، ترتبت عليها أعمال سيئة، وأحداث أليمة استمرت عقودًا من السنين.

ومن هنا قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «اتَّقوا الله، واعدلوا بين أولادكم»، وقال لأحد الصحابة حين أراد أن يشهده على صكٍّ بمنحةٍ خاصةٍ لأحد أبنائه: فسأله: «أكل أولادك أعطيتهم مثل هذا؟» فقال: لا، قال: «أشهد

---

(65) رواه البخاري، ومسلم، وأصحاب السنن.

على ذلك غيري، فإني لا أشهد على جور»[66].

* * *

(66) رواه مسلم في «صحيحه» عن النعمان بن بشير.